**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

**جامعة يحي فارس بالمدية**

**كلية الحقوق والعلوم السياسية**


# الحماية الجنائية لبطاقة الائتمان المصرفية

مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق

**تخصص:** قانون جنائي وعلوم جنائية


**من إعداد الطالبتين:**

- مريم خزاز
- هاجر قادري

**تحت إشراف الدكتور:**

– عبد القادر عمري

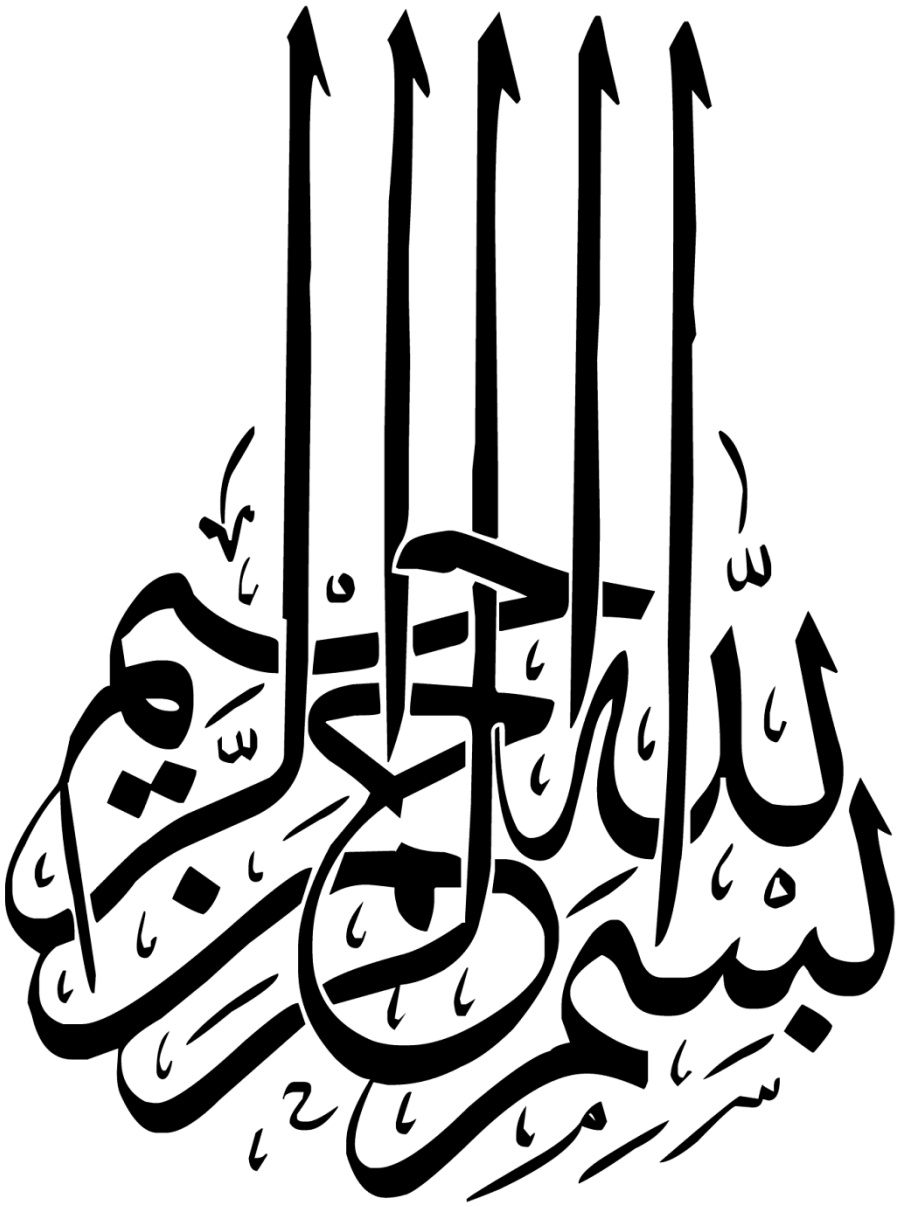

**اللجنة المناقشة:**

د. ميسوم بوصوار.....رئيسا

أ. رقية جبار.....مناقشا

د. عبد القادر عمري.....مشرفا

**السنة الجامعية: 2017 – 2018**


بسم الله الرحمن الرحيم

# شكر وعرفان

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**"وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ"**

**صدق الله العظيم، سورة هود، الآية 88.**

أحمد الله أنه وفقنا ومنحنا القوة والصبر على تحمل أعباء هذا البحث، ثم نتقدم

بشكر الجزيل إلى الذي أكن له كل التقدير والاحترام والذي لم يبخل علينا

بتوجيهاته ونصائحه القيمة الأستاذ المشرف الدكتور عمري عبد القادر وأعضاء

لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة الموضوع.

وأشكر كل من ساعدني من قريب أو بعيد.

# إهداء

إلى أعز الناس وأقربهم إلى قلبي والدتي العزيزة ووالدي العزيز، اللذان كانا عونا وسندا لي، وكان لدعائهما المبارك أعظم الأثر في تسيير سفينة البحث حتى ترسو على هذه الصورة، أدامهما الله سندا في كتفي.

إلى من ساندني وخطى معي خطواتي ويسر لي الصعاب إلى زوجي العزيز الذي تحمل الكثير من أجل وقوفي في هذا المكان، ما كان ليحدث لولا تشجيعه المستمر لي.

إلى فلذة كبدي ولدي العزيز "**رسيم**" الذي حرم مني طيلة الفترة التي قضيتها في إعداد هذا البحث.

إلى التي استلهمت منها معاني الثبات وزرعت في قلبي حب العلم...حماتي الغالية.

إلى من أشد بهم أزري اخواتي: عبير – خيرة – خديجة.

إلى من وضع بين جنياتي القوة والعزيمة: أخي العزيز محمد

كما أهدي مجهودي هذا إلى كل صديقاتي دفعة الحقوق سنة ثانية ماستر وبالأخص قانون جنائي وعلوم جنائية، وأخص بالذكر صديقتي "**وفاء تمار**".

**مريم**

# إهداء

**أهدي هذا العمل المتواضع للذين قال الله فيهم**

**" وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا "**

**صدق الله العظيم، سورة الإسراء، الآية 24.**

إلى أبي برا وإحسانا

إلى روح أمي الطاهرة أسأل الله لها رحمة الأبرار والمغفرة الواسعة ويدخلها فسيح جناته.

إلى إخوتي وأختي والعائلة الكريمة.

وإلى كل من هم بمثابة إخوتي صديقاتي وزميلاتي كما أهديه إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد.

**هاجر**

# مقدمة

**مقدمة:**

تعتبر بطاقة الائتمان موضوع جديد على الساحة التجارية والقانونية، يحتاج الكثير من الدراسة والبحث ومع ذلك فقد حققت نجاحا ملموسا في التعامل، فإن كان هذا العصر قد تميز بالثورة المعلوماتية التي نعيشها اليوم فإن من مميزاتها أيضا ظهور المؤسسات المالية والمصرفية والتجارية والعالمية التي تسعى بشكل دائم للتدخل المتنامي في الحياة الاقتصادية بشكل عام وحياة الأشخاص بشكل خاص، مما يسهل معاملاتهم اليومية ومساعدتهم على تخطي مخاطر عمل النقود و تخطي إجراءات إصدار الأوراق التجارية و سهولة الحصول على الخدمات من مكان تواجدهم، بل ودون أن يبذلوا أي جهد أو عناء، وإن كانت البيئة التجارية ومن ثم البيئة الاقتصادية تفوق النقود والأوراق التجارية باعتبارها الوسائل التي يتم بها ومن خلالها الوفاء بالمشتريات، فإن تلك المؤسسات قد ابتكرت وسائل للوفاء أكثر تقدما من الأوراق التجارية، وأكثر تقدما من النقود السائدة في البيئة الاقتصادية تلك هي بطاقات الوفاء المصرفية، نظرا لما تؤدي هذه البطاقة من خدمات ومزايا لجميع المتعاملين بها، فقد انتشرت بطاقات الائتمان وكان أول ظهور لها في أمريكا وأصبحت تحتل مساحة كبيرة في تعاملات الأفراد على حساب باقي وسائل الدفع الأخرى، وقد أدى هذا الانتشار محليا ودوليا إلى ظهور أساليب وطرق للتلاعب والاحتيال باستخدامها، وقد أدى ذلك إلى صعوبة إثبات العميل إلى الاستغلال غير المشروع لبطاقته فأصبح هذا الاستخدام الغير المشروع لبطاقة الائتمان المصرفية بشكل جريمة مستحدثة تتضمن مجرما جديدا ومفهوما جديدا للجريمة ومسرحا واسعا لها يشمل كافة أقطار العالم، حيث خلق هذا الانتشار فرصة لمحترفي السرقة والتزوير في استخدام بطاقات الائتمان للتحايل والتلاعب من خلالها، خاصة أن هذه النوعية من البطاقات تعتمد في طريقة التعامل بها على النظام ألمعلوماتي الذي تتدفق فيه المعلومات والبيانات والذي تكون فيه النقود عبارة عن رموز وبيانات مشفرة الكترونيا يستطيع محترفو جرائم الحاسوب الآلي فكها وتزويرها، بهدف الحصول على الأموال بطريقة غير مشروعة.

وقد أصبحت جرائم بطاقة الائتمان المصرفية تمثل تهديدا يتأثر به حامل البطاقة و جميع أطراف عمليات البطاقة في جميع أنحاء العالم في ذات الوقت، بحيث يتم إعداد و تصنيع البطاقات المزورة في دولة ما، بينما يتم تجميع المعلومات اللازمة عن بطاقة الائتمان الصحيحة في دولة أخرى، ويجري ترويج البطاقات المزورة في مكان آخر من العالم، كما أن التقنية الحديثة مثل الفاكس والانترنيت ووسائل الاتصال المتقدمة والمعلومات الائتمانية الآلية المنتشرة عالميا فقد أتاحت جميعها للمزور فرصة سلب حقوق الآخرين في أي مكان في العالم، كما أصبح يمثل سوء استخدام هذه البطاقة فرصة ذهبية لحاملي الأموال، إذ أنهم يمكنهم ممارسة أنشطتهم و تحويلاتهم المالية في إطار شرعي تحميه نظم وقواعد الكترونية عمياء، وقد ساعد على ذلك تعدد و تطور وسائل الإعلام الحديثة مما سهل نقل المعلومات عبر العالم في دقائق معلومات وتزداد خطورة وأهمية هذا الموضوع لقصور المواد القانونية بوضعها الحالي عن

مواجهة هذه الجرائم والصور المستحدثة منها. ومع تزايد معدل الجرائم المصاحبة لاستخدامها، فإننا في حاجة ماسة إلى حماية جنائية، نستطيع من خلالها فرض العقوبات على كل فعل يرقى إلى الإضرار بالآخرين لاسيما أن القواعد المتاحة حاليا في القوانين وحدها لم تعد قادرة على حماية هذه النوعية من وسائل الوفاء من الاعتداءات التي يمكن أن تقع عليها أو باستخدامها، الأمر الذي يجعل هناك صعوبة في ملاحقة الجاني جنائيا عند ارتكابه الجريمة. فالحماية الجنائية هي الملاذ الأخير الذي يلجأ إليه المشرع لاقتفاء القوة على القوانين المدنية والتجارية فيلجأ لحماية هذه المصلحة بنص جنائي. و تتضح لنا أهمية الموضوع في حداثته حيث أن الموضوعات الحديثة غالبا ما تستهوي الباحثين، فجرائم بطاقة الائتمان المصرفية هي نوعية جديدة من الجرائم لم تكن معروفة من قبل، فقد تكون خطيرة على مصالح المجتمع و الاقتصاد القومي، وتعتبر جرائم بطاقات الائتمان صورة من صور الجرائم التي تستوجب التصدي العلمي والعملي، وعلى ضوء ما سبق نطرح الإشكالية التالية: ما مدى توفير التشريعات للحماية الجزائية المقررة لبطاقة الائتمان المصرفية؟

وعلى ضوء هذه الإشكالية ارتأينا إلى تقسيم بحثنا هذا إلى فصلين، في كل فصل مبحثين ولكل مبحث مطلبين، حسب ما هو مبين في الخطة:

حيث تناولنا في الفصل الأول المسؤولية الجزائية لبطاقة الائتمان المصرفية والحالات الغير مشروعة في استخدامها، فخصصنا المبحث الأول لمفهوم بطاقة الائتمان المصرفية وأنواعها، أما المبحث الثاني فكان لأشكال الاستخدام الغير مشروع لبطاقة الائتمان.

والفصل الثاني عالجنا فيه آليات الحماية الجزائية لبطاقة الائتمان المصرفية، حيث جاء في المبحث الأول مكونات بطاقة الائتمان المصرفية وأهمية الحماية الجزائية لها، والمبحث الثاني يخص الحماية التشريعية لبطاقة الائتمان المصرفية والحلول الفنية لمواجهة الجرائم التي تقع عليها.

**الفصل الأول:** المسؤولية الجزائية لبطاقة الائتمان المصرفية والحالات الغير مشروعة في استخدامها.

**المبحث الأول:** مفهوم بطاقة الائتمان وأنواعها.

المطلب الأول: مفهوم بطاقة الائتمان المصرفية.

المطلب الثاني: أنواع بطاقة الائتمان المصرفية.

**المبحث الثاني:** أشكال الاستخدام الغير المشروع لبطاقة الائتمان المصرفية.

المطلب الأول: الاستخدام الغير مشروع لبطاقة الائتمان المصرفية من قبل مالكها الشرعي.

المطلب الثاني: إساءة استخدام بطاقة الائتمان المصرفية من قبل الغير.

**الفصل الثاني:** آليات الحماية الجزائية لبطاقة الائتمان المصرفية.

**المبحث الأول:** مكونات بطاقة الائتمان المصرفية وأهمية الحماية الجزائية لها.

المطلب الأول: مكونات بطاقة الائتمان المصرفية.

المطلب الثاني: أهمية الحماية الجزائية لبطاقة الائتمان المصرفية.

**المبحث الثاني:** الحماية التشريعية لبطاقة الائتمان المصرفية والحلول الفنية في مواجهة الجرائم التي تقع عليها.

المطلب الأول: الحماية التشريعية لبطاقة الائتمان المصرفية.

المطلب الثاني: الحلول الفنية في مواجهة جرائم بطاقة الائتمان المصرفية.

# الفصل الأول

# المسؤولية الجزائية لبطاقة الائتمان المصرفية والحالات الغير مشروعة في استخدامها

# الفصل الأول

## المسؤولية الجزائية لبطاقة الائتمان المصرفية والحالات الغير مشروعة في استخدامها.

أدى التطور في الحياة التجارية الالكترونية وانتشارها الهائل وانخفاض تكاليف الاتصالات إلى ظهور وسائل دفع جديدة تسهل من التعاملات التجارية وهي بطاقة الائتمان المصرفية التي تستخدم من قبل حاملها الشرعي كوسيلة للوفاء بالتزاماته المالية، تقدم هذه البطاقة للعميل من طرف البنك الذي يؤدي إلى تطوير الاقتصاد وتسهيل المشاريع الاقتصادية، لذلك تستعمل التعاملات التجارية بين الأشخاص وهذا لأن البنك يقوم بمهمة الوسيط بين العميل "حامل البطاقة" و البنك "الجهة المصدرة"، كما تتميز هذه البطاقة بالثقة في التعاملات وذلك لأن البنك هو من يمثل ائتمانا للعميل مما يجعل التاجر ومؤدي الخدمة يثق في البطاقة ومصدرها كما يشترط في بطاقة الائتمان لتكون صحيحة من الناحية التجارية و الجنائية بصفة عامة أن تكون بصفة عامة صالحة للاستخدام و أن يكون المستخدم هو حامل البطاقة فقط، وأن تكون القيمة المستخرجة من هذه البطاقة بالشكل والقدر المسموح به فقط، و المتفق عليه بين الجهة المصدرة و الحامل الفعلي لهذه البطاقة، ففي حال تحقق هذه الشروط يكون استخدام البطاقة مشروعا، أما عكس ذلك فنكون أمام عمل غير مشروع.

ففي بداية موضوع بحثنا لابد من تحديد مفهوم هذه البطاقة بالتطرق إلى تعريف البطاقة وأنواعها وآلية استعمالها وهذا ما سنتناوله في المبحث الأول الذي يتضمن مطلبين أما في المبحث الثاني فخصصناه لأشكال لاستخدام الغير مشروع لبطاقة الائتمان المصرفية والذي يتضمن بدوره مطلبين.

## المبحث الأول

## مفهوم بطاقة الائتمان المصرفية وأنواعها

لقد تعددت التعريفات الخاصة ببطاقة الائتمان وتباينت فيما بينها ضيقا واتساعا طبقا للجانب الذي يتم تعرفها من خلاله.

فنجد أن البعض عرفها بأنها بطاقة مستطيلة من البلاستيك تحمل اسم المؤسسة المصدرة لها وشعارها واسم حاملها وتوقيعه ورقم حسابه، ورقمها وتاريخ انتهاء صلاحيتها بشكل بارز على وجه البطاقة وبموجب هذه البطاقة تستطيع حاملها سحب مبالغ نقدية من ماكينات سحب النقود الخاصة بالبنوك أو أن يقدمها كأداة وفاء للسلع والخدمات التي يحصل عليها من الشركات والتجار الذين يتعامل معهم، وقد تقدم كأداة ضمان في التعاملات التجارية في حدود مبلغ معين[1].

أما البعض الآخر فقد عرفها بأنها بطاقة بلاستيكية أو ورقية مصنوعة من مادة يصعب العبث بها تدرها جهة ما، أو شركة استثمار يذكر فيها اسم العميل الصادرة لصالحه ورقم حسابه، بحيث تقدم تلك البطاقة للتاجر لتسديد ثمن مشترياته بتحصيل تلك القيمة من الجهة المصدرة التي تقوم باستيفاء تلك المبالغ من الحامل.

ونلاحظ مما تقدم ان التعريفات السابقة قد ركزت على شكل البطاقة فقد من حيث المادة المصنوعة منها ولم تبين لنا مفهوم البطاقة بشكل واضح[2].

[1] معادي أسعد صوالحة، بطاقات الائتمان، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011، ص 39
[2] علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، بدون ناشر، 1989، ص 543

## المطلب الأول: مفهوم بطاقة الائتمان المصرفية

يعتبر وضع مفهوم جامع مانع لبطاقة الائتمان أمرا فيه صعوبة نظرا لتنوع وظائفها وتسمياتها، وتعدد العلاقات الناشئة عن استخدامها وتشابكها والتي تتكون من علاقة ثلاثية الأطراف وهي الجهة المصدرة للبطاقة وحاملها والتاجر الذي يقبل الوفاء بها، فضلا عن قلة التشريعات التي تناولت موضوع البطاقة ومعالجتها، باستثناء المشرع الفرنسي الذي اهتم بتنظيم أحكام بطاقات الائتمان أو بطاقات الدفع بصفة عامة وخصص لها فصلا في قانون المال والنقد الفرنسي[1].

ولقد اختلفت التسميات التي اعطاها الفقه لهذه البطاقة، ولكن أكثرها شيوعا هو مصطلح بطاقة الائتمان، لأنها تمنح حاملها أجلا للوفاء بالدين، فالبعض سماها ببطاقة الوفاء أو بطاقة الاعتماد، أو البطاقة البلاستيكية أو بطاقة الضمان أو بطاقة السحب والواقع أن اختلاف التسمية يرجع إلى اختلاف الوظيفة التي تقوم بها هذه البطاقة، والتي تحدد على أساس الاتفاق بين العميل والجهة المصدرة لها[2].

وارتأينا في هذه الحالة تسليط الضوء على بطاقة الائتمان المصرفية تعريفا، وتمييزها عن غيرها من وسائل الدفع الأخرى.

### الفرع الأول: تعريف بطاقة الائتمان وتمييزها عن غيرها من البطاقات البلاستيكية

وقد تناولنا في دراسة هذا الفرع بيان معنى بطاقة الائتمان المصرفية من الجانب اللغوي، والتشريعي ومن حيث الشكل والمضمون وأخيرا التعريف الفقهي.

#### أولا: التعريف اللغوي لبطاقة الائتمان المصرفية

هي الرقعة الصغيرة من الورق وغيره يكتب عليها بيان ما تعلق عليه، وكلمة وفاء هي من الفعل وفى: وفى الشيء، يفي، ووفيا، ثم يقال وفى الريش الجناح وفى الشيء وفيا: كثره، وفى فلان نذره وفاء: أداه وفى بعده: عمل به، وفى فلان حقه أوفاه إياه.

[1] إيمان العاني، البنوك التجارية وتحديات التجارة الإلكترونية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، الجزائر، 2008، ص199

[2] مصطفى كمال ووائل أنور بندق، الأوراق التجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 352

**ثانيا: التعريف التشريعي لبطاقة الائتمان المصرفية**

عرفها المشرع الفرنسي بأنها: " أداة تصدر من إحدى مؤسسات الائتمان أو إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة الثامنة من القانون رقم ( 84-16 الصادر في 1984/01/24 ) والخاص بنشاط ورقابة مؤسسات الائتمان، تسمح لحاملها بسحب أو تحويل النقود من حسابه[1].

أما المشرع الجزائري فقد إنتهج طريق التشريعات العربية التي ارست معالم النظام القانوني لبطاقة الوفاء. فقام المشرع الجزائري بأيراد تعريفا "لبطاقات السحب والدفع " في التعديل الأخير للقانون التجاري في عام 2005, في الفصل الثالث من الباب الرابع من الكتاب الرابع من القانون التجاري وفي مادة 543 مكرر من القانون التجاري المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 05-02 والتي تنص على ما يلي: في تعريفها لبطاقة الوفاء "تعتبر بطاقة الائتمان كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانوناً وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل أموال" إذا المشرع الجزائري أقتصر في تعديله الأخير للقانون التجاري و المادة 543 مكرر من القانون 05-02 على تعريفه للبطاقة الوفاء فقط ولم يحد، نصوص قانونية آمرة لها، وهذا لتتماشى هذه البطاقة مع الساحة التجارية الحالية كونها جديدة المنشأ في الجزائر.

كما عرفها المشرع الفرنسي في المادة الثانية من القانون الذي صدر في 1991/12/03 "على أنها "اداة تصدر من احدى مؤسسات الائتمان وتسمح حاملها بسحب أو تحويل نقود من حسابه[2]" وهناك من عرفها على أنها "بطاقات تصدر بواسطة مؤسسة مالية باسم أحد الأشخاص وتقوم تلك البطاقة بوظيفتي الوفاء والائتمان" أي أن حاملها يملك إمكانية تتابع سداد المبالغ التي إستخدمها من الاعتماد المفتوح من جانب مصدر البطاقة.[3]

**ثالثا: تعريف بطاقة الائتمان من حيث الشكل**

عرفت بطاقة الائتمان من حيث الشكل أنها "بطاقة مستطيلة من البلاستيك تحمل اسم وشعار المؤسسة العالمية الراعية لها واسم البنك المصدر لها واسم ورقم الحساب العميل، واحيانا صورته وتاريخ

[1] - ناظم محمد نورى الشمرى وعبد الفتاح زهير عبدالات، **الصرفية الالكترونية**، دار وائل للنشر، الأردن، ص 46.
[2] Bouilhol H-LA loidu 2 decembre1991 relative a la sécurité des chèques et des cartes de paiement, rev-no. 529.1992.P 681
[3] Covalda me droit pénal des cartes de paiement et de crédits Dalloz 1994

صلاحيته، ومثبت على خلفيتها شريط مغناطيسي يحمل البيانات المشفرة والخاصة بالبنك المصدر وحامل البطاقة[1] كما تعرف كذلك بأنها بطاقة بلاستكية أو ورقية مصنوعة من مادة يصعب العبث بها، تصدرها جهة ما– بنك او شركة استثمار – يذكر فيها اسم العميل الصادرة لصالحه ورقم حسابه، حيث يملك الحامل تقديم تلك البطاقة للتاجر لتسديد ثمن مشترياته ليقوم التاجر بتحصيل تلك القيمة من الجهة المصدرة التي تقوم بدورها باستفاء المبالغ من الحامل[2]، وعرفها الدكتور عمر سالم "بأنها بطاقة تمنح بناء على تعاقد خاص بين أحد الهيئات المالية القائمة على تسهيل الائتمان وأحد الأشخاص وبموجب هذا التعاقد تقوم هذه الهيئة بفتح اعتماد بمبلغ محدداً من المال فإذا أراد حاملها شراء سلعة أو الحصول على خدمة من أحد المحال المعتمدة لدى تلك الهيئة المصدرة يقوم بتقديم البطاقة إليه، حيث تقوم الجهة المصدرة بتسوية العملية ثم تسترد مقابلها من حامل البطاقة وفقاً لشروط فتح الاعتماد".

تعني بطاقة الائتمان في اللغة: الورقة أو الرقعة الصغيرة من الورق وغيره يكتب عليها بيان ما تعلق عليه، وقيل انها عبارة عن رقعة صغيرة يثبت فيها مقدار ما تجعل فيه فإن كان عينا فوزنه او عدده وإن كان متاعاَ فقيمته.

اما كلمة الائتمان تعني افتعال من الأمان يقول الله تعالى بعد بسم الله الرحمان الرحيم: " **فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ** " اي ان يوفي بما عليه لأنه مؤتمن عليه المفهوم الأساسي لمعنى الائتمان هو التسليم الفوري للسلعة او الخدمة مقابل الوفاء المؤجل سواء أكان هذا الوفاء بالخصم الفوري ام بالخصم نهاية كل فترة، وهو معنى أشمل من معنى الوفاء او بالخصم لذا فكل بطاقة وفاء هي بطاقة اعتماد، أو خصم فوري والعكس غير صحيح.

**رابعا: تعريف بطاقة الائتمان من حيث المضمون**

يختلف تعريفها باختلاف الجانب الذي يتم تعريفها منه فتعرف تعريفا مصرفيا على النحو التالي: "هي عبارة عن صك اسمي يصدره البنك لمصلحة عميله الذي يعطيه الحق في الحصول على ما يلزمه من سلع أو خدمات تجاه هذه المشروعات، مقابل الوفاء بقيمة السلع والخدمات التي حصل عليها العميل حامل البطاقة استناد على الشروط المتفق عليها بينهما" لكن يعيب على هذا التعريف انه حصر اصدارها

[1] صلاح الدين حسن السيسي، اقتصاد الفساد، دار الكتابة الحديث القاصرية، 2012، ص 157
[2] ناظم محمد نوري الشميري عبد الفتاح زهير عبدالات، مرجع سابق، ص 47,48

على البنوك فقط لأن اصدارها لا يقتصر فقط على البنوك فقد تصدرها شركات أو المجموعات الاقتصادية او المحلات التجارية الكبيرة او المنظمات المختصة.

وتعرف ايضا "أداة مصرفية بلاستكية كبديل للنقد والائتمان في نفس الوقت وتعطي لحاملها الحق في الحصول على تسهيل ائتماني من مصدر هذه البطاقة، وذلك للوفاء بقيمة مشترياته من سلع وخدمات لدى التاجر المتعاقد معهم المصدر بقبول الوفاء بالبطاقات مقابل توقيع الحامل للتاجر على ايصال بقيمة التزاماته على ان يقوم التاجر بتحصيل القيمة من البنك مصدر البطاقة ويتعين على حامل البطاقة سداد القيمة لمصدرها خلال أجل معين متفق عليه ولا تمنح هذه البطاقات إلا بعد تأكد مصدرها من وجود ضمانات كافية (شخصية أو عينية) تتناسب مع الحد المصرح به للبطاقة" أما في علم الحساب الآلي تعرف أنها " بطاقة مغطى بمادة قابلة للمغنطة يمكن تسجيل البيانات عليها، وبالتالي يمكن استخدامها كوسيلة من وسائل تخزين البيانات[1].

**خامسا: التعريف الفقهي لبطاقة الائتمان المصرفية**

أما التعاريف الفقهية جاءت عديدة نذكر منها: إنها مستند تصدره مؤسسة مالية تلتزم بموجبه بدفع قيمة مشتريات حاملها إلى التاجر الذي يقبل التعامل بالبطاقة بناء على اتفاق مسبق معه، ثم رجوع المصدر للبطاقة على حاملها لاستيفاء المبلغ خلال فترة الائتمان المسموح بها للعميل وإلا قام بتحصيل فوائد محددة نتيجة تجاوز العميل السداد خلال فترة السماح[2]" وتعرف كذلك "انها عبارة عن تنفيذ العقد الذي بمقتضاه يفتح مصدر البطاقة اعتماد بمبلغ معين لمصلحة شخص اخر هو حامل البطاقة المصرفية الذي يستطيع بواسطتها الوفاء بمشترياته لدى المحلات التجارية، التي ترتبط مع مصدرها بعقد تتعهد فيه بقبولها الوفاء بمشتريات حاملي البطاقة الصادرة من الطرف الأول على ان تتم التسويات النهائية بعد كل مدة وتعرف كذلك بأنها بطاقة تمنح بناء على تعاقد خاص بين إحدى الهيئات المالية القائمة على تسهيل الائتمان وأحد الأشخاص بموجب هذا التعاقد تقوم هذه الهيئة بفتح اعتماد بمبلغ محدد من المال، فإذا أراد حامل البطاقة شراء سلعة او الحصول على خدمة من أحد المحال المعتمدة لدى تلك الهيئات المصدرة، يقوم بتقديم البطاقة الآلية حيث تقوم الجهة المصدرة بتسوية العملية ثم تسترد مقابلها من حامل البطاقة وفقا لشروط عقد فتح الاعتماد[3]، كما عرفها الأستاذ إدريس بأنها " عبارة عن مستند يمنحه البنك او

[1] ناظم محمد النوري الشمري، المرجع السابق، ص 47-48.
[2] ناظم محمد نوري، المرجع السابق، ص 49.
[3] عمر يوسف عبد الله عبابنة، البطاقات الائتمانية، (دراسة فقهية مقارنة )، دار النفائس، عمان، 2008، ص 40

المصرف لشخص طبيعي أو اعتباري، نتيجة لاتفاق بينهما يخول لحامله الحصول على السلع والخدمات من المحلات والأماكن التي تقبل التعامل مع حامله نتيجة اعتمادها هذا المستند، بحيث يتولى مصدر البطاقة، سداد قيمة هذه السلع أو الخدمات، عند تقديم ما يدل على تقديم ذلك لحامل البطاقة " كما عرفت مجلة الفقه الإسلامي بطاقة الائتمان بأنها: "مستند يعطيه مصدره (البنك مصدر) لشخص طبيعي أو اعتباري (حامل البطاقة) بناء على عقد بينهما يمكنه من الشراء السلع أو الخدمات، فيما يعتمد المستند (التاجر) دون دفع الثمن حالا، لتضمنه التزام المصدر بالدفع ويكون الدفع من حساب المصدر ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية، ولبعض يفرض فوائد على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد فترة محددة من تاريخ المطالبة، وبعضها لا يفرض فوائد[1]".

**الفرع الثاني: التمييز بين بطاقة الائتمان وغيرها من بطاقات الدفع الأخرى**

تصدر البنوك والمؤسسات المالية المختلفة العديد من البطاقات التي تتنوع وتختلف قيما بينها بحسب الغرض المتبقي من وراءها استخدام البطاقة، ويمكننا القول أن عنصر الائتمان هو المعيار المميز لبطاقة الائتمان عن غيرها من البطاقات المصرفية الأخرى، كبطاقة السحب الآلي للنقود، وبطاقة الدفع أو الوفاء وبطاقة ضمان الشبكات وبطاقة الخصم، ومن هذا المنطق يمكننا أن نمز بطاقة الائتمان عن هذه البطاقات[2].

**أولا: التمييز بين بطاقات الائتمان**

لابد من ذكر خصائص كل بطاقة على حدى وذلك لمعرفة الوظيفة أو الخاصية التي تتميز بها كل بطاقة على الأخرى.

**أ- تمييز بطاقة الائتمان عن بطاقة السحب الآلي**

بطاقة السحب الآلي هي بطاقة تخول حاملها إمكانية سحب مبالغ نقدية من حسابه المودع لدى البنك بحد أقصى متفق عليه مع البنك[3]، من خلال اجهزة خاصة تعمل على مدار 24 ساعة، لاسيما وأن كل جهاز أو صراف آلي لا يقبل إلا البطاقات الصادرة من البنك التابع له، بحيث يقوم العميل بإدخال

[1] مبارك جزاء الحربي، التخريج الفقهي بين مصادر الائتمان وحاملها، العدد 2 مجلة الحقوق، جامعة الكويت 2006، ص 208

[2] نضال سليم برهم، أحكام التجارة الإلكترونية، طبعة 3، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2010، ص 24

[3] د.نوال بن عمارة، وسائل الدفع الإلكترونيةن بحث منشور عبر شبكة الإنترنت وعلى الموقع الإلكتروني:
www.Douis.free/article/ecommerce-ogx

بطاقته في جهاز الصراف الآلي الذي يطلب منه ادخال رقمه السري، وعندما يكون الرقم صحيح يطلب الجهاز من الحامل تحديد المبلغ المطلوب سحبه عن طريق لوحة مفاتيح الجهاز وبعد صرف المبلغ يسترد الحامل بطاقته آليا[1] ويسجل المبلغ في الجانب المدين من حساب الحامل مباشرة، وأن الهدف من هذه البطاقة هو رغبة البنوك في التسهيل على العملاء وتوفيرا لاحتياجاتهم من النقود المودعة لدى البنك في فترات غلقه، لذلك نجد أن البنوك تنشئ منافذ توزيع للنقود عن طريق هذه البطاقات في أماكن كثيرة مثل المطارات، ومحطات السكك الحديدية ومراكز التسوق[2].

ومن خلال هذا العرض الموجز نجد أن هذه البطاقة تختلف عن بطاقة الائتمان والفرق بينها يتجلى بالآتي:

1- إن بطاقة السحب الآلي لا تمنح صاحبها أي ائتمان، حيث تتمثل وظيفتها الأساسية في تمكين الحامل من سحب النقود من حساباته وارصدته المودعة لدى البنك، أي إذا لم يكن لديه رصيد لدى البنك فإنه لا يستطيع سحب النقود عكس بطاقة الائتمان[3].
2- إن بطاقة الائتمان تمكن حاملها وظيفتي سحب النقود من الأجهزة المتخصصة لذلك والتعامل بها مع التجار لوفاء قيمة السلع والخدمات، بينها بطاقة السحب الآلي تسمح لحاملها بوظيفة واحدة وهي سحب النقود من خلال الأجهزة التابعة للبنك المصدر للبطاقة، أي أن بطاقة الائتمان أداة وفاء وائتمان بينما بطاقة الصراف الآلي هي بطاقة سحب.
3- أنه وفقا لبطاقة الائتمان تكون هناك ثلاث علاقات تعاقدية تنشأ بين البنك والحامل والتاجر بينما في بطاقة السحب الآلي يوجد هناك علاقة تعاقدية واحدة وهي بين البنك والحامل.
4- في بطاقة الائتمان إن البنك المصدر لها يكون مانحا ائتمان لحامل البطاقة، بينما بطاقة السحب الآلي البنك يكون موفيا لالتزامه برد المبالغ المودعة لديه إلى العميل عن طريق الأجهزة الآلية.
5- عند السحب النقدي ببطاقة الائتمان تخصم نسبة مئوية من المبلغ المحسوب، أما السحب النقدي ببطاقة الصراف الآلي فهو مجاني، وقد يكون بخصم مبلغ بسيط دون أن يشعر به الحامل.

[1] مشكلات أداة الوفاء، بحث منشور عبر شبكة الإنترنت وعلى الموقع www.lefpedia.com
[2] محمد سعيد أحمد، أساليب الحماية القانونية المعاملات التجارية الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص 315
[3] سليمان أحمد فضل، المواجهة التشريعية والأمنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية (الإنترنيت)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 1.

6- إن الهدف من إصدار بطاقة الائتمان هو الربح المباشر للبنك المصدر لها بخلاف بطاقة السحب الآلي التي وجدت أساسا لخدمة حاملها.

7- بمكن استخدام بطاقة الصرف الآلي للإيداع في الحساب ولكن لا يمكن استخدام بطاقة الائتمان في ذلك.

8- إن بطاقة السحب الآلي تصدر على حساب التوفير أو الحساب الجاري أو حساب تحت الطلب، في حين إن بطاقة الائتمان تصدر فقط على الحساب الجاري[1].

**ب- تمييز بطاقة الائتمان عن بطاقة الدفع أو الوفاء**

بطاقة الدفع أو الوفاء هي بطاقة تخول حاملها القيام بشراء السلع والخدمات من المحلات التجارية المتعاقدة مع الجهة المصدرة للبطاقة، على أن يتم سداد الثمن من أرصدة وحسابات الحامل المودعة لدى البنك ويكون السداد وفقا لهذه البطاقة بطريقتين:

إحداهما مباشرة: والتي يتم السداد فيها لحظة الشراء لدى التاجر بتحويل ثمن السلع والخدمات من حساب الحامل إلى حساب التاجر مباشرة عن طريق عمليات حسابية بين البنك الحامل وبنك التاجر، أما إذا لم يكن هناك رصيد كاف لا يستطيع الحامل استخدام البطاقة من الأصل.

أما الطريقة الأخرى فهي غير مباشرة: يتم السداد فيها إن طريق قيام البنك بتسديد قيمة الفاتورة الموقعة من قبل الحامل المتضمنة قيمة المشتريات والمرسلة إليه من قبل التاجر وبعد ذلك يستطيع البنك الرجوع بهذه القيمة على حامل البطاقة، وأن الأخير قد يستفيد من الفاصل الزمني بين تاريخ الحصول على السلعة أو الخدمة وتاريخ الرجوع عليه لوفاء قيمة هذه المشتريات، ومن أشهر أنواع هذه البطاقة هي فيزا إلكترونيك التي تصدرها شركة فيزا العالمية[2].

ومن خلال ذلك نلاحظ أن هناك فرق بين بطاقة الائتمان وبطاقة الوفاء من حيث:

1- بطاقة الوفاء لا تعطي صاحبها ائتمانا لأن الجهة المصدرة لها تقوم بتسوية الدين بين حامل البطاقة والتاجر إن وجد هناك رصيد دائن للحامل دون أن تقدم تسهيلات ائتمانية، أي أن استخدامها مرهون بوجود رصيد كافي لحامها، بينما في بطاقة الائتمان فإن الجهة المصدرة لها

[1] إياد زكي أبو رحمة، أساليب تنفيذ عمليات التجارة الإلكترونية، ونظم التسوية المحاسبية عنها، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية التجارة، الجامعة الإسلامية غزة،2009، ص 45

[2] نضال سليم، أحكام التجارة الإلكترونية، دار الثقافة، عمان، ط3، 2010، ص 124 – 125.

تتعهد بتقديم تسهيلات ائتمانية للحامل في حدود مبلغ معين متفق عليه مسبقا، وبالسداد التاجر حتى في حالة عدم وجود رصيد في حساب الحامل.

2- إن حامل بطاقة الوفاء لا يملك أجلا للوفاء إلا في حالة الوفاء غير المباشرة (بطاقة الوفاء المؤجلة)، ومع ذلك إنه يلتزم بسداد المبلغ كاملا عند استلام كشف الحساب من البنك، أما حامل بطاقة الائتمان فإنه يتعهد بمقتضى العقد المبرم مع الجهة المصدرة بالوفاء بالمبلغ ضمن أجل ممنوح له منها والذي قد يصل إلى (30 أو 55 يوم) ولكنه لا يسدد المبلغ كاملا وإنما على شكل اقساط (دفعات متتالية).

3- بطاقة الوفاء تستخدم لوفاء قيمة السلع والخدمات فقط، بينما بطاقة الائتمان تستخدم لوفاء قيمة السلع والخدمات وللسحب النقدي من أجهزة الصراف الآلي[1].

**ج- تمييز بطاقة الائتمان المصرفية عن بطاقة ضمان الشيكات**

بطاقة ضمان الشيكات هي بطاقة يضمن بموجبها البنك المصدر لها سداد الشيكات التي يسحبها حامل البطاقة على هذا البنك في حدود المبلغ المتفق عليه[2]، حيث يقوم الحامل بإبراز البطاقة للمستفيد والتوقيع على ظهر الشيك أمامه، كما يقوم المستفيد بتدوين رقم البطاقة على ظهر الشيك والتأكد من صلاحيتها للاستعمال، وإذا ما تحققت هذه الشروط وبخاصة تحرير الشيك وفقا للحد الأقصى للمستفيد بغض النظر عن وجود أو عدم وجود رصيد كاف لديه، لذلك فإن هذه البطاقة تمثل ضمانا اضافيا للمستفيد من الشيك لأن البنك المصدر سوف يضمن من الوفاء بقيمة الشيك في موعده وإن لم يكن هناك رصيد للشيك[3].

ونلاحظ من ذلك أن الفرق بين بطاقة الائتمان وبطاقة الشيكات تتمثل بالآتي:

1- إن حامل بطاقة الشيكات يستطيع سحب الشيك لأي شخص كان، بينما بطاقة الائتمان لا يتم التعامل بها إلا مع التجار الذين يتعاقدون مع الجهة المصدرة لها[4].

2- بطاقة ضمان الشيكات تضمن الوفاء بقيمة شيك مسحوب على البنك من قبل حاملها، أما بطاقة الائتمان فتضمن الوفاء بقيمة السلع والخدمات التي يحصل عليها الحامل من التاجر.

[1] ثناء أحمد مغربي، الوجهة القانونية لبطاقات الائتمان، جامعة الإمارات العربية المتحدة،ط3، ص 948
[2] المرجع نفسه، ص 4
[3] عبد الفتاح بيومي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص 112
[4] معادي أسعد صوالحة، المرجع السابق، ص 59

3- من حق البنك أن يرفض وفاء بطاقة ضمان الشيكات عند تجاوز الحد الأقصى المتفق عليه أو عدم وجود رصيد أو وجود رصيد غير كاف، بينما بطاقة الائتمان يقوم المصدر بسداد المبالغ المطالب بها في حدود الاتفاق أما المبالغ الزائدة فيتم استفاءها من الحامل[1].

4- إن استخدام بطاقة ضمان الشيكات في حالة عدم وجود رصيد من شأنها أن تشكل جريمة اصدار شيك بدون رصيد عند توافر أركانها، وهذا لا يمكن تطبيقه على بطاقة الائتمان لأنه يتعارض مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يحظر اللجوء إلى القياس في مجال التجريم والعقاب[2].

**ثانيا: التمييز بين بطاقة الائتمان وغيرها من وسائل الدفع الأخرى**

تختلف التسميات لهذه البطاقة فمنها النقود البلاستيكية أو الالكترونية فتجعل هذه التسميات تشترك مع هذه البطاقة في مسألة الدفع لكن هذه التسميات خاطئة، لأن البطاقة وسيلة دفع حديثة أما النقود فهي وسيلة دفع تقليدية إلى جانب الشيك.

**أ- تمييز بطاقة الائتمان عن النقود الورقية:**

إذا كانت بطاقة الائتمان تشترك مع النقود في كونها وسيلة من وسائل الدفع والوفاء الالكترونية، ويقدمها حاملها إلى التجار للحصول على السلع والخدمات إلا أن هناك فرق بينها وبين النقود من حيث:

1- حائز النقود يتخلى عنها للبائع نهائيا مقابل السلع والخدمات التي يحصل عليها، أما بطاقة الائتمان فهي لا يتخلى عنها حاملها كونها وسيلة تمكن البائع من الحصول على النقود مقابل بيعه السلعة لحامل البطاقة بعد أن يصدر فاتورة

2- تتمتع النقود بالقبول العائد لدى المجتمع وتستمد قوتها من قانون الدولة فلا يستطيع أحد أن يرفض التعامل بها، بينما بطاقة الائتمان لا تتمتع بالقبول الالزامي لأنه لا يتعامل بها إلا التجار المرخص لهم بالتعامل بها لذا لا يستطيع التجار الذين لم يتعاقدوا مع الجهة المصدرة قبولها كمقابل للسلع والخدمات محل عقد البيع.

3- النقود ملكيتها مرتبطة بقاعدة الحيازة أما بطاقة الائتمان فهي اسمية ولا يمكن نقل ملكيتها أو التنازل عنها لأن شخصية حاملها محل اعتبار

[1] ثناء أحمد مغربي، المرجع السابق، ص 4
[2] سليمان أحمد فضل، المرجع السابق، ص 2

4- النقود تخضع لنظام قانوني للإصدار ورقابة مباشرة من البنك المركزي والحكومة، بينما بطاقة الائتمان تخضع لنظام تجاري تهدف المؤسسات المصدرة لها تحقيق أقصى ربح ممكن.

5- إن استخدام بطاقة الائتمان يكون بين المصدر والحامل والتاجر بينما النقود تقوم على علاقة ثنائية بين الدافع للنقود والمدفوع له.

6- لا يمكن تطبيق النصوص الخاصة بتقليد العملات وتزويرها على بطاقة الائتمان[1].

**ب- تمييز بطاقة الائتمان عن الشيك الورقي:**

إذا كان الشيك يتفق مع بطاقة الائتمان كلاهما يتم استخدامه في تداول نقود الودائع ونقل ملكيتها من شخص لآخر ويشتركان في عدد أطراف التعامل بها فهنالك البنك والحامل للبطاقة والتاجر في بطاقة الائتمان، وفي الشيك الساحب والمسحوب عليه والمستفيد إلا أنهما يختلفان فيما بينهما من حيث:

1- إن الشيك مصدره محرر الشيك هو أي شخص يكون له رصيد لدى البنك، أما بطاقة الائتمان فمصدرها هو البنك المرخص له بذلك أو المؤسسات المالية الكبرى، أو المؤسسات التجارية الكبيرة كالمطاعم والفنادق.

2- في بطاقة الائتمان يلتزم البنك بالدفع للتاجر الذي باع السلعة أو أدى الخدمة سواء أكان للحامل رصيد بمبلغ الشراء أو لم يكن لديه، بينما البنك المسحوب عليه في الشيك لا يدفع قيمته للمستفيد إلا إذا كان لساحب الشيك رصيد كافي في حسابه لدى البنك

3- ساحب الشيك يتخلى عن حيازة ورقة الشيك للمستفيد الذي يقوم بدوره بتقديمه للبنك المسحوب عليه، أما حامل بطاقة الائتمان فلا يتخلى عن البطاقة نهائيا يقدمها لبائع السلعة أو الخدمة ويعد أن يتم الاجراء اللازم تعاد إلى صاحبها[2].

4- الشيك أداة وفاء واجبة الدفع بمجرد الاطلاع ولا يجوز الرجوع فيه إلا في حالات محددة، بينما بطاقة الائتمان يجوز الرجوع فيها.

5- إن بطاقة الائتمان أداة وفاء وائتمان معا، بينما الشيك يقوم بوظيفة الوفاء فقط، وهذا يعني أن بطاقة الائتمان أقوى من الشيك في التعامل[3].

---

[1] معادي أسعد صوالحة، المرجع السابق، ص 148 – 149.
[2] محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، دار الثقافة، عمان، 2011، ص 274
[3] عبد الفتاح بيومي، المرجع السابق، ص 115

## المطلب الثاني: أنواع بطاقة الائتمان المصرفية

تقسم البطاقات الائتمانية إلى عدة أنواع ويتميز كل نوع منها بطبيعة استخدام خاصة به، فنجد بطاقات من حيث الضمان المقدم لمصدرها ومن حيث نطاق التعامل بها، وهذا ما سنتطرق له في الفرع الأول كما تتمثل آلية استعمال بطاقة الائتمان على طريقتين أولها الطريقة اليدوية OFF_LINE والثانية الطريقة الالكترونية وهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني من هذا المطلب.

### الفرع الأول: أنواع بطاقة الائتمان المصرفية من حيث التعامل ومن حيث الجهة المصدرة لها.

إن لبطاقة الائتمان عدة أنواع وفقا لاعتبارات معينة وهي كالآتي:

#### أولا: أنواع بطاقة الائتمان من حيث التعامل بها:

**أ- بطاقة الخصم أو القيد المباشر (الفوري)**

وهي البطاقة التي يتم اصدارها بناءا على التزام العميل (حامل البطاقة) بفتح حساب جاري لدى البنك مصدر البطاقة يودع فيه مبلغا معينا يعادل الحد الأقصى المسموح له بالشراء في حدوده شهريا، وعندما يقوم الحامل بالشراء من التجار المتعاقدين مع المصدر أو الحصول على خدماتهم يقومون بإرسال مستندات (فواتير) الشراء أو أداء الخدمة إلى البنك المتعاقدين معه لكي يدفع لهم مستحقاتهم وبعد ذلك يقوم البنك بخصم هذه المبالغ مباشرة من الحساب المفتوح لديه، لذلك سميت ببطاقة الخصم المباشرة[1].

**ب- بطاقة الخصم الشهري أو الدفع المؤجل**

وهذا النوع من البطاقة لا يتطلب من حاملها الدفع المسبق للبنك المصدر في صورة حساب جاري وإنما يطلب البنك المصدر من حامل البطاقة سداد قيمة مشترياته ومسحوباته كاملة في نهاية كل شهر، على أن يسددها خلال مدة محددة وإذا تأخر عن السداد فان البنك سوف يحمله فوائد تتراوح قيمتها ما بين 1.5 – 1.75% شهريا على المبالغ المسحوبة، لذا فإن هذا النوع من البطاقة يعد أداة وفاء وائتمان في الوقت نفسه، لأن البنك يمنح العميل تسهيل ائتماني قصير في حدود الشهر وهي الفترة ما بين الشراء والسداد[2].

[1] محمد عبد الحليم عمر، بطاقات الائتمان، كلية الشريعة والقانون، والإمارات العربية المتحدة، 2003، ص 5
[2] المرجع نفسه، ص 6

**ثانيا: أنواع بطاقة الائتمان من حيث الجهة المصدرة لها:**

**أ- البطاقات التي تصدرها المنظمات العالمية:**

وهي البطاقة التي تصدر من مصارف مرخص لها من المنظمة العالمية الراعية للبطاقة، وهذه المنظمات لا تعتبر مؤسسات مالية تقوم بإصدار البطاقة وإنما هي بمثابة ناد يمنح المصارف ترخيص أو تفويض لإصدار البطاقة ويساعدهم على إدارة خدماتها، ويجب وضع اسم وشعار المنظمة على البطاقة، ومن أشهر هذا النوع من البطاقات، هي بطاقة الفيزا العالمية (VISA)، وبطاقة الماستر كارد (MASTER CARD) وإن بطاقة الفيزا تكون على ثلاثة أنواع بحسب الائتمان الممنوح لها وهي: بطاقة الفيزا الفضية، البطاقة الذهبية (الممتازة)، وبطاقة الفيزا الكترونيك[1].

**ب- البطاقات التي تصدرها المؤسسات المالية الكبيرة:**

وهي البطاقات التي تصدرها هذه المؤسسات مباشرة دون أن تمنح تراخيص إصدارها لأي مصرف أو مؤسسة مالية أخرى، وإنما تتولى بنفسها التعاقد مع التجار والحصول على حقوقها من حملت البطاقة مباشرة، ولا تلزمهم بفتح حسابات مصرفية لديها أو لدى أحد فروعها، ومن أهم هذه البطاقات هي بطاقة الأمريكان اكسبريس، والداينرز كلوب، وإن بطاقة الأمريكان اكسبريس تكون على ثلاثة أنواع طبقا للتسهيلات الائتمانية التي يرغب العميل في الحصول عليها هي بطاقة الأمريكان اكسبريس الخضراء (تمنح لمتوسطي الدخل)، وبطاقة الأمريكان الذهبية: وتمنح للعملاء الذين يتمتعون بملائمة مالية عالية، وكذلك بطاقة الأمريكان اكسبريس ألماسية: وهي التي تمنح لأكابر التجار والأثرياء[2].

أما بطاقة الداينرز كلوب DINERS CLUB: فهي تتسم بمرونة معاملاتها تصدر على ثلاثة أنواع هي: بطاقة الصراف البنكي لكافة العملاء، وبطاقة رجال الأعمال لرجال الأعمال، وبطاقة خاصة بالتعاون مع الشركات الكبرى كشركات الطيران والسيارات[3].

[1] نوال بن عمارة، المرجع السابق، ص 5
[2] معادي أسعد، المرجع السابق، ص 51
[3] نوال بن عمارة، المرجع السابق، ص 6-7

**ثالثا: أنواع البطاقة من حيث الضمان المقدم لمصدرها وهي على نوعين:**

أ- بطاقة الضمان الشخصي: وهي التي تمنح لكبار العملاء وذوي الدخول المرتفعة

ب-بطاقة الضمان العيني: وهي التي يقدم طالبها (العميل) ضمانا في صورة حساب جاري لدى الجهة المصدرة للبطاقة، وقد يكون الحساب أقل من الحد الأقصى لمبلغ البطاقة، ويسمى بالضمان العيني الجزئي، أو قد يكون الحساب مساوي للحد الأقصى لمبلغ البطاقة ويسمى بالضمان العيني الكلي، وهذا النوع من البطاقة يصدر لعملاء البنك ذوي البيانات أو الائتمانيات غير المعروفة[1].

**رابعا: أنواع البطاقة من حيث نطاق التعامل بها:**

أ- البطاقة المحلية: وهي التي لا تستخدم إلا داخل اقليم البنك المصدر لها، وفي نفس عملة هذا الاقليم، وهي ذات سقف ائتماني محدود بمبلغ معين.

ب-البطاقة العالمية: وهي التي تسمح لحاملها إمكانية استعمالها على المستوى الدولي لذلك يتطلب من حاملها ملائمة وقدرة مالية كبيرة[2].

**الفرع الثاني: آلية استعمال بطاقة الائتمان المصرفية**

وتتمثل آلية استعمال بطاقة الائتمان على طريقتين أولهما الطريقة اليدوية (OFF_LINE) والثانية الطريقة الالكترونية، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع.

**أولا: الطريقة اليدوية OFF-LINE لاستعمال البطاقة الائتمانية.**

لا تزال هذه الطريقة مستعملة من طرف التجار قابلي الدفع بهذه البطاقة في السوق الأردني مثلا: وجود قناة اتصال بين التاجر والبنك أو الجهة التي تتولى عملية التقاص (شركة الدفع) وذلك بالاتصال بهم هاتفياَ، للتأكد من مدى كغاية رصيد العميل صاحب البطاقة لتغطية قيمة المشتريات.[3]

إذن يقوم التاجر بعد الاتفاق مع المشتري باتصال مع الجهة المصدرة للبطاقة وذكره للأرقام الموجودة على البطاقة والمكونة من 16 رقما وذلك للتأكد من الرصيد ،ليصله الرد عبر الهاتف يقبل

[1] معادي أسعد صوالحة، المرجع السابق، ص 53
[2] عبد الجبار الحنيص، الحماية الجزائية لبطاقات الائتمان الممغنطة من التزوير، دمشق، 2008، ص 154
[3] جريدة الخبر المستقلة، طبعت في 2005/09/04 و2006/02/09.

العملية أو يرفضها فإن كان الرصيد كافيا عندئذ يقوم التاجر بنسخ المعلومات البارزة في البطاقة على نموذج الفاتورة التجارية والمكونة من 3 نسخ بواسطة آلة يدوية ثم تثبيت التاجر على هذا الأخير بالتوقيع عليها ثم يحتفظ التاجر بإحدى النسخ في سجلات خاصة ، ويرسل الأصلية التي تعهدت بالدفع والثالثة إلى العميل.[1]

**ثانيا: الطريقة الالكترونية لاستعمال لبطاقة الائتمان المصرفية**

تكون في هذه الطريقة عملية تسليم الجهة المصدرة للبطاقة بوحدة إلكترونية تعمل بالكهرباء مزودة بنظام يسمح للوحدة بالاتصال بالحاسب الآلي الخاص بالبنك من خلال خطوط الهاتف وعند قيام حامل البطاقة بتحديد مشترياته يتقدم للتاجر بالبطاقة الذي يقوم بالتحقق من شخصية حاملها وإن كانت الموافقة على إتمام عملية البيع من طرف التاجر يتم طباعة إيصال صغير من أصل وصورة يوقع عليها حاملها الشرعي وتمرر بيانات البطاقة إلى الحاسب الموجود في البنك ليتم على ضوئها الموافقة أو الرفض أو أمر سحب البطاقة إذا اكتشفت أن هذه البطاقة مسروقة أو مفقودة إلكترونيا من طرف صاحبها وقد تم الإبلاغ عن هذه السرقة وتمت بذلك، إعداد هذه الأجهزة من أجل القبض على سارقها[2].

[1] جهاد رضا الحباشنة، الحماية الجنائية لبطاقة الوفاء، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 35.
[2] المرجع نفسه، ص 36.

## المبحث الثاني

## أشكال الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان المصرفية

في ظل التوسع الكبير والهائل في استخدام بطاقات الائتمان، وما نتج عنها من افرازات نتيجة الاستخدام غير المشروع لها، فقد تعسف حامل البطاقة الشرعي في استعمالها من جهة، وهذا ما سوف نتطرق له في المطلب الأول.

وقد يتم الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان المصرفية من طرف الغير وهذا ما عالجناه في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: المسؤولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان من قبل مالكها الشرعي

إذا صدرت بطاقة الائتمان من الجهة المختصة بإصدارها وهي غالبا ما يكون البنك، واستعملت من قبل حاملها وهو من صدرت باسمه وألا يتعدى استخدامه لها الرصيد المسموح له به وكان استعماله لها خلال فترة صلاحيتها وفي الحدود المصرح به وفقا للعقد المبرم بينه وبين البنك، وكان بمفهوم المخالفة يكون استعمال بطاقة الائتمان المصرفية من قبل مالكها غير مشروع متى تعسف في استعمالها رغم عدم صلاحيتها، وكذلك في حصوله بصورة غير مشروعة على بطاقة أو استمراره في استخدامها بعد إلغائها من البنك المصدر لها، أو استمراره في استخدامها بعد انتهاء مدة صلاحيتها، فيساءل جزائيا عن هذا الاستخدام السيء.

وعليه تم قسيم هذا المطلب إلى فرعين، تناولنا في الفرع الأول الاستخدام الغير مشروع لبطاقة الائتمان من قبل حاملها خلال فترة صلاحيتها وفي الفرع الثاني الاستخدام الغير مشروع لبطاقة الائتمان من قبل حاملها بعد انتهاء صلاحيتها[1].

[1] علي عدنان الفيل، المسؤولية الجزائية عن استخدام بطاقة الائتمان الإلكترونية (دراسة مقارنة)،المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، لبنان، 2011، ص 31

**الفرع الأول: الاستخدام الغير مشروع لبطاقة الائتمان من قبل حاملها خلال فترة صلاحيتها**

رغم أن بطاقة الائتمان صالحة للاستعمال وصحيحة ورغم أن مستعملها هو من صدرت باسمه، إلا أنه يتصور أن تستخدم بصورة عير مشروعة، أي أن يساء استخدامها من قبل حاملها[1]، وهذا الفعل ينتج عنه صورتين لتعسف حامل البطاقة تتمثل الصورة الأولى في الحصول على سلع وخدمات تتخطى المبلغ المتفق عليه بين الحامل والجهة المصدرة للبطاقة، والصورة الثانية تتمثل في سحب المال من الصراف الآلي رغم عدم وجود رصيد كاف[2].

**اولا: تقديم البطاقة التي التاجر لشراء سلعة مع عدم وجود رصيد كاف**

إذا قدم حامل البطاقة الائتمانية بطاقته إلى أحد المتاجر لشراء بضائع منه أو للحصول على خدمة منه دون دفع قيمتها نقدا معتمدا على بطاقة الائتمان التي في جيبه، حيث يحل البنك المصدر لها محله في الوفاء بقيمة عملياته هذه، ليقوم هو بعد ذلك خلال المدة الممنوحة له بالسداد إلى البنك مستفيدا من المهلة المعطاة له على سبيل الائتمان، فهذا التعامل يسهل للعميل العملية التاجرية، مما يدفع صاحب البطاقة إلى التشجيع في الاستهلاك والوقوع في دائرة المديونية، وهذا ما حذرت منه العديد من جمعيات حقوق المستهلك، مما ترجع هذه الاستهلاكات إلى بطاقة الائتمان بحيث تكلف صاحبها الوقوع في مشاكل اقتصادية ومديونية[3].

وبعد اكتشاف التاجر أو الجهة المصدرة للبطاقة أنه لا وجود لرصيد كاف لحامل البطاقة لتغطي العملية التجارية، يثور التساؤل في هذه الحالة، هل ينطوي ذلك على هذه الجريمة؟ وأي نوع من الجرائم تكون؟ خاصة وأن المادة رقم (9) من عقد حملة بطاقة فيزا الائتمانية الصادرة على بنك القاهرة، عمان تنص على أنه "لا يجوز للعميل استعمال البطاقة إلا في حدود مبلغ السقف المحدد لها، كما يتعهد بعدم تجاوز حدود المبالغ المصرح له بها من البنك، ويجوز للبنك زيادة أو تخفيض الحد عندما يشاء ولمعرفة الإجابة عن الأسئلة المطروحة جاءت آراء فقهية في هذا الغرض تتقسم بين مؤيد للمساءلة عن الجريمة ومنهم من يرى أنها لا تنطوي على جريمة احتيال.

[1] علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص 32
[2] كميت طالب البغدادي، المرجع السابق، ص 144
[3] صلاح الدين حسن السيسي، اقتصاد الفساد، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2012، ص 178

**الاتجاه الأول: التأكيد على قيام فعل مجرم**

يرى هذا الاتجاه أن مسألة حامل البطاقة جزائيا إما عن جريمة (السرقة) أو (الاحتيال) أو (إساءة الائتمان) إذا قام الحامل بتسديد قيمة السلع والخدمات رغم وجود رصيد غير كاف.[1]

**1- المتابعة على أساس جريمة السرقة**

يروى أصحاب هذا الرأي أن هذه الواقعة تعد جريمة سرقة، كون أن صاحب البطاقة قد تجاوز المبلغ المتفق عليه ودون علم الجهة المصدرة أو رضاها، لأن العقد المبرم بين العميل والبنك قد حدد له مبلغ معين، لكن بعدم قيام هذا العميل بالالتزام بنص العقد يجعل العميل هنا، قد قام بعملية سرقة للبنك وينطوي هذا الرأي على وجود نصوص قانونية ترسي فكرة السرقة للبطاقة المصرفية وتكون حماية جزائية بالنسبة للبنك أولا وللبطاقة الائتمانية وتشبه هذه الواقعة حالة تسليم المدين حافظة نقوده إلى الدائن ليأخذ منها قيمة فيستولي على كل ما بها من الأموال جاءت المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري بذكر الفعل الذي يقوم به الجاني ويعد جريمة سرقة بقولها جريمة سرقة بقولها "كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سرقا".

وبالتالي الفعل الذي يعد جريمة سرقة هو الاختلاس ونجد المشرع الجزائري لم يعرف فعل الاختلاس إلا أننا نجد تعريفه في محكمة النقض الفرنسية التي قررت أن فعل الاختلاس في السرقة هو "أخذ مال الغير دون رضاه".[2]

ومن خلال ما تقدم عن جريمة السرقة والاختلاس، يتضح لنا في الوهلة الأولى أن الاختلاس هو أخذ مال الغير دون رضاه أي أن هذا الفعل قد حقق نتيجة وهي سرقة البنك ببطاقة الائتمان لكن في رأيي أن هذا الفعل لا يعد سرقة للبنك ،بل هنا العميل قام بأحد حقوقه باستعمال بطاقة الائتمان في حالة الحاجة ولم تتجه إرادته إلى تحقيق واقعة السرقة ، وكان الهدف من هذا هو إتمام عمليته التجارية.

وبالعودة إلى البنك فإن البطاقة عندما أصدرت من طرفه هو يعلم بوقت دخولها إلى الصراف الآلي وكم أخذ من الرصيد وإن لم يكن الرصيد كاف فإن المعلومات مسجلة بأخذ أكثر من رصيده، إذن

[1] صلاح الدين السيسي، المرجع السابق، ص 178- 179.
[2] كميت طالب البغدادي، المرجع السابق، ص 144-145.

لا يتحقق فعل عدم العلم ومنه يتحقق فعل الرضا، وهذا ما يدفعني إلى إبعاد فعل السرقة في هذه الواقعة، لأن تسليم المصدر (البنك) النقود للتاجر جاء إرادي، ويسأل عنه العميل ولا يمثل جريمة سرقة[1].

**2 – المتابعة على أساس جريمة الاحتيال**

يرى هذا الرأي أن هذه الواقعة تعتبر جريمة احتيال (نصب)، حيث اتجهت بعض المحاكم الفرنسية إلى إضفاء تكييف الاحتيال على هذا الفعل، حيث أنه قرر أنه بمجرد قيام العميل بسحب نقودا من الصراف الآلي وهو يعلم أن رصيده غير كاف تعد جريمة احتيال على البنك لأنه خالف الشروط المبرمة في العقد، وقام بإبهام البنك عند إدخاله للبطاقة في الصراف الآلي أن بحوزته مبلغ من المال في رصيده وبذلك قد خدع البنك من خلال الجهاز، فهذا الفعل يعد كذب وقد دعم كذبته بوسائل احتيالية أدت إلى حصوله على المبلغ الذي يريد أخذه دون وجه حق ودون رضا البنك، وهذا ما يثبت عليه جريمة الاحتيال[2].

وقد جاءت المادة 372 من ق.ع.ج في جريمة النصب "كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال، وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير"، وهذا يعني أن الجريمة تهدف إلى الاحتيال فركز المشرع الجزائري قوله "بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير" إلى أن فعل نصب والاحتيال يكون باستعمال الاحتيال أولاً ثم تكون نية الجاني بهذا الاحتيال إلى سلب المال عن طريق سبل احتيالية وكان هدفه من هذا الاحتيال الكذب على الغير وتصديقهم له، لكي يحقق المراد، ألا هو الاحتيال وسلب مال الغير، أي نقل ملكية المال من الضحية إلى المحتال، وهذا ما لا يتحقق في هذه الواقعة كون أن العميل لا يهدف إلى نقل الملكية إلى حسابه، بل هي عبارة عن قرض وسوف يرد إلى البنك. ونلاحظ هنا أن جريمة الاحتيال لا تقع على العميل، لأن العميل لم يصدر عليه أي أسلوب احتيالي يقوم به من أجل الحصول على المبالغ وأنه لم يستعمل للاحتيال أي وسيلة من الوسائل الاحتيالية التي نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة أعلاه، فنجد العميل في حالة السحب لم يستعمل أسماء أو صفات كاذبة كما لم يدعي سلطات خيالية وغيرها، وهذا ما يبعد على العميل فعل الاحتيال والنصب[3].

[1] محمد زهير أبو العز، مدى المسؤولية عن أعمال البنوك ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص 267.
[2] نصر الدين عاشور، مجلة المنتدى القانوني، جريمة السرقة في ظل تعديلات قانون العقوبات 2006، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة ص 226
[3] محمد زهير، المرجع السابق، ص 268.

**3- مساءلة حامل البطاقة المصرفية عن جريمة إساءة الائتمان**

قام اتجاه فقهي آخر إلى اعتبار استخدام حامل بطاقة الائتمان في سحب النقود من جهاز الصراف الآلي، بما يتجاوز رصيده الفعلي فعلا تقوم به جريمة خيانة الأمانة، لأن اعتبار واقعة شراء السلع والحصول على خدمات باستعمال بطاقة الائتمان مع عدم وجود رصيد كاف لتغطية هذه العمليات، إساءة ائتمان على أساس أن العميل (حامل البطاقة) قد أساء استعمال البطاقة، حيث أن العميل في بند العقد المتفق عليه بينه وبين الجهة المصدرة، وقد حددت قيمة المبلغ الذي يأخذ من طرف العميل ،لكن في حالة التجاوز يكون قد خرج عن مقتضى الاتفاق بينه وبين البنك، وبالتالي يكون قد خان الثقة والأمانة التي أولاها له البنك بما يستوجب مسؤوليته في جريمة خيانة الأمانة.

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 376 ق.ع على جريمة خيانة الأمانة بقوله: "كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقود أو بضائع... أو حائز بها مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة"، ومن خلال نص المادة نستنتج أركان الجريمة وعناصرها، وهي:

- تسليم المال إلى الجاني بعقد من عقود الأمانة الواردة على سبيل الحصر.
- فعل مادي وهو اختلاس هذا المال أو تبديده أو استعماله بعد حكم التبديد.
- محل الجريمة وهو مال للغير.
- أن يلحق المجني عليه الضرر[1].

وبعد تسليم المال إلى الجاني بعقد من عقود الأمانة الواردة على سبيل الحصر محور الجريمة بموضوع الأمانة بين الحامل والمصدر هو البطاقة الائتمانية، فإذا تم تسليم الأموال إلى البنك بناءاَ على عقد آخر غير العقود الواردة على سبيل الحصر، فإن الاستيلاء عليها لا يشكل جريمة خيانة الأمانة[2].

**الاتجاه الثاني: التأكيد على عدم قيام أي فعل مجرم**

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن هذه الواقعة لا تشكل جريمة احتيال أو أي جريمة أخرى في ضوء نصوص قانون العقوبات، وإنما هي مجرد إخلال بالتزام تعاقدي أو استعمال تعسفي صادر من حامل

[1] محمد زهير أبو العز، المرجع السابق، ص 269-270
[2] المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري.

البطاقة، فالحامل للبطاقة في حال تجاوزه للسقف الائتماني الممنوح له والمتفق عليه بينه وبين الجهة المصدرة للبطاقة، وكان هذا الأخير ضامنا له في الحدود المتفق عليها أمام التاجر، فهنا على التاجر احترام هذا الالتزام التعاقدي بينه وبين الجهة المصدرة للبطاقة، وأن لا يستعمل الرعونة والإهمال في مواجهة مصدر البطاقة، وهذا كون وجود كتابة على البطاقة تدل أن الرصيد المتوفر أو المسموح به لم يكن كاف لإجراء الصفقة، ورغم ذلك فقد أتم التاجر صفقته مع حامل للبطاقة مما يجعل التاجر قد أغفل التعليمات التي نصت عليها الجهة المصدرة التي تلزم التاجر قبل إتمام الصفقة من التأكد أولا من صلاحية البطاقة وسقفها الائتماني إذا كانت البطاقة من النوع الذي يكتب عليه مثل هذه البيانات، وفي حالة عدم وجود البيانات عليه الاتصال بمركز التفويض للتأكد من وجود رصيد للعميل (حامل البطاقة) قبل إتمام الصفقة وإتمام عملية البيع[1].

في حالة إغفال التاجر التعليمات فإن الجهة المصدرة (البنك) لا تتحمل أي مسؤولية ويكون بوسع التاجر العودة لحامل البطاقة وتسوية الحالة، ولا يكون للحامل حسب هذا الاتجاه هنا أية مسؤولية فلا يعتبر مرتبكا لأي فعل ينطوي على احتيال لإيهام أو خداع التاجر، لأن التاجر هو المسؤول الأول والأخير عن عدم التفطن للرصيد مما يجعله في موقف الضحية، وعليه لا يعد الحامل في هذه الحالة لا سارقا ولا محتالا كونه لم يأخذ السلعة دون رضا التاجر، ولم يستعمل أي طريقة احتيالية تهدف لذلك إنما التاجر من لم يحتاط في تعاملاته التجارية، فكان مغفل، مما سمح للحامل التمتع بالخدمة بكل سهولة.

**ثانيا: السحب من الجهاز مع عدم وجود رصيد كاف**

تقوم بطاقة الائتمان بدور هام لدورها الرئيسي باعتبارها أداة وفاء، وهو استخدام البطاقة للسحب النقدي من خلال الأجهزة المعدة خصيصاَ لهذا الغرض، ولأن حامل البطاقة قد يتعسف في استخدامه للبطاقة، ويقوم بتجاوز المبلغ المتفق عليه ولأن آلة الصراف الآلي معدة بتعليمات من المصدرة فإنها لن تسمح الآلة بالصرف في هذه الحالة.

رغم وجود هذا الإعداد للجهاز إلا أن هناك بعض الممارسات العملية على إمكانية تجاوز الحامل للرصيد من خلال الجهاز الإلكتروني، ففي مصر مثلا قدم أحد أصحاب الفنادق مطالبة لبنك مصر بمبلغ ربع مليون دولار، فقام البنك برفض المطالبة لأن البطاقة الائتمانية التي تعود لأحد الرعايا

[1] كميت طالب البغدادي، المرجع السابق، ص 154

الخليجين لم يتم قبولها لسحب هذا المبلغ من المال كون الرصيد الموجود وحتى المبلغ المتفق عليه بين العميل والجهة المصدرة لا يكفي.

ولكن بعد تكرار هذا الفعل أي إدخال البطاقة وإخراجها عدة مرات قامت البطاقة بسحب المبلغ المطلوب، وعند التدقيق في البطاقة من قبل البنك لمعرفة كيف تم سحب هذا المبلغ وجدوا أن البطاقة في حالة تكرار إدخال البطاقة وإخراجها في جهاز الصراف الآلي يضطر هذا الأخير إلى قبولها وصرف المبلغ، وأثبتت أن صاحب الفندق قام بهذه العملية العديد من المرات حتى وصل للمبلغ المحدد بينه وبين الرعية الخليجي، وبعد الاستفسار من شركة فيزا العالمية أفادوا أنهم وضعوا هذا النظام في الجهاز الإلكتروني، وهذا لقبول الصرف بعد تمرير البطاقة عدة مرات، ظنا منهم أن صاحب البطاقة قد يكون مضطرا لهذا الفعل، مما يسمحون له بالشراء إلا أن صاحب الفندق علم بهذا النظام، وقام باستخدامه، وهذا للحصول على حقه[1].

**الفرع الثاني: الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان من قبل حاملها بعد إنتهاء الصلاحية**

لا تعد بطاقة الائتمان صالحة للاستخدام ولا يمكن تقديمها للتاجر في ثلاث حالات، أولها إذا تم إلغاءها من قبل البنك مصدر البطاقة وثانيها إذا انتهت مدة صلاحيتها المبنية في العقد المبرم بين حامل البطاقة والبنك مصدر البطاقة، وثالثها إذا أخبر حامل البطاقة عن فقدانها أو سرقتها أو ضياعها.

فإذا افترضنا في بطاقة الائتمان أنها صالحة الاستخدام وأن حامل البطاقة التي أصدرت باسمه مستخدمها، واستخدامها صحيحا إلا أن البطاقة لها أجل إذا انتهى هذا الأجل أصبحت البطاقة غير صحيحة، واستخدامها من طرف الحامل لها هنا يعد استخداما غير مشروع، مما يجره للمسائلة الجزائية.

**أولا: استخدام حامل البطاقة لبطاقته الملغاة أو المنتهية الصلاحية في الوفاء أو في سحب النقود**

نعني بانتهاء الصلاحية أو البطاقة الملغاة هي أن البطاقة الائتمانية في نشأتها أنشأت لصالح الحامل لها وبإسمه، ويكون في عقد إبرام الاتفاق بين العميل والجهة المصدرة بيانات وتعليمات من بينها، تاريخ إصدارها وتاريخ انتهاء الصلاحية وتكون بذلك البطاقة ملغاة ولابد للعميل أن يرجعها إلى البنك.[2]

[1] أمجد الجهني ،المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني، دار المسيرة، عمان، 2010، ص 132-131

[2] حسين محمد الشبلي ومهند فايز الدويكات، الاحتيال المصرفي، دار مجدلاوي، عمان، 2008،ص78

**أ. استعمال البطاقة الائتمانية في الوفاء**

إذا كانت بطاقة الائتمان تحمل تاريخ انتهائها فمن المفروض أن حامل البطاقة عند نهاية الصلاحية تكون البطاقة ملغية ولا يمكن بأي شكل من الأشكال أن يقوم الحامل باستخدامها، ولكن قد يقوم الحامل الشرعي باستخدام البطاقة الملغاة في الوفاء بثمن السلع والخدمات والمتلقية من الغير وهنا تتشكل جريمة احتيال قام بها العميل، هذا لأنه بمجرد قيامه بتقديم البطاقة كان يعمد إلى تصديق وجود رصيد مما جعل العميل يقوم بوسيلة احتيالية وهي بطاقة الائتمان، وفي الواقع أن البطاقة ملغاة وذهبت قيمتها كأداة ائتمان بالإضافة إلى عنصر التسليم الذي يتمثل في تسليم التاجر البضاعة لحامل البطاقة نتيجة استعمال هذه الطريقة الاحتيالية والتي دعمها الجاني بمظاهر خارجية، جعلت من التاجر مصدقاً لهذه البطاقة بواسطة الحامل الشرعي، لذا سلم البضاعة ويكون بذلك قد توفرت علاقة سببية بين الفعل والنتيجة.

**ب. استعمال بطاقة منتهية الصلاحية في سحب النقود**

نفرق هنا بين فرضيتين، الأولى حالة استخدام حامل بطاقة الائتمان المنتهية الصلاحية في سحب النقود خطأ إي لا يعلم بأن فترة نفادها قد انقضت، عندئذ لا يتساءل جزائيا عن جريمة خيانة الأمانة، والفرضية الثانية عندما يتعمد استخدام بطاقة الائتمان في سحب النقود وهو يعلم بأن صلاحيتها قد انقضت، فإذا كان استعماله لها قد تم بالصورة الاعتيادية عندئذ يساءل جزائيا عن جريمة خيانة الأمانة، أما إذا كان استعماله لها مصحوبا بطرق احتيالية عندئذ يساءل جزائيا عن جريمة احتيال، علما أن هذه الفرضيات نظرية لندرة تصور ذلك عمليا بسبب نجاح التكنولوجيا الحديثة في المجال الالكتروني في برمجة أجهزة الصراف الآلي في الامتناع عن صرف نقود لبطاقة ائتمان منتهية الصلاحية[1].

**ج. رفض تسليم البطاقة رغم مطالبة البنك بها**

إذا انتهت صلاحية بطاقة الائتمان أو تم الغائها وطلب المصدر (البنك) من العميل إرجاع البطاقة، فلابد من حامل البطاقة أن يلتزم بردها إلى مصدرها، وهذا لأنها سلمت له على سبيل الأمانة، مستنداً في ذلك إلى نصوص العقد التي أبرمت بينهما على أساس الالتزام وأن أي حالة مخالفة من كليهما تتم هنا بطلان الاتفاق وإلغاء البطاقة. أن هذا الامتناع يشكل اختلاسا مكونا للركن المادي من جريمة خيانة الأمانة، حيث يعتبر التعاقد المبرم بين الطرفين (العميل والبنك) عقداً من عقود الأمانة.

[1] علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص 50.

**ثانيا: إساءة استعمال بطاقة الائتمان الضائعة أو المسروقة**

من المشاكل التي تواجه حامل بطاقة الائتمان سرقتها أو فقدانها، ويزيد من صعوبة المشكلة، ما لوحظ في العمل من أن العملاء يخشون نسيان الرقم السري (PIN)، فيكتبونه على البطاقة أو في المفكرة الشخصية ومن ثم عندما تسرق البطاقة أو المفكرة يسهل على السارق معرفة الرقم السري.

وللتقليل من مخاطر ضياع البطاقة أو سرقتها، فإنه ينص في عقد انضمام الحامل لبطاقة الائتمان على التزامه بالمحافظة عليها وإخبار البنك أو الجهة المصدرة للبطاقة بفقدها أو سرقتها وذلك لتجنب استعمال الغير لها.

وقد تشترط بعض الجهات المصدرة للبطاقة أن يتم الإعلان بشكل كتابي عن الضياع أو السرقة وإثبات ذلك بمحضر رسمي وإلا عد الحامل مخلا بالتزامه[1].

وعندما لا تحدد الجهة المصدرة للبطاقة طريقة معينة للإخبار، يكون حامل الحق في اختيار الأسلوب المناسب للإخبار حتى وإن كان عن طريق الهاتف ولكن يجب إثبات الإخبار عندئذ، لأن المسؤولية بعد الاخطار تنتقل من عاتق الجهة مصدرة البطاقة[2].

وقد يحدث أن يبلغ حامل بطاقة الائتمان الجهة المصدرة لها بفقدانها أو سرقتها، ثم يستخدمها بعد ذلك في السحب أو الوفاء وقبل أن يقوم البنك ببرمجة الأجهزة الآلية لتوزيع النقود بعدم قبول البطاقة المبلغ عن فقدها أو سرقتها.

فكثيرا ما يقع التواطؤ بين حامل بطاقة الائتمان والتاجر، حيث يتفقان على إخطار البنك، بفواتير مبيعات بمبالغ نقدية كبيرة من التاجر إلى الحامل، ثم يدعي الحامل أن بطاقته مفقودة أو مسروقة وإنه لم يشتر شيئا من هذه البضائع على عاتق البنك، ثم يقتسم الحامل مع التاجر المبلغ النقدي بعد صرفه من البنك، وعندئذ يكون كل من الحامل والتاجر مرتكبين لجريمة احتيال باعتبارهم فاعلين أصليين لقيامهما بطرق احتيالية تحمل البنك على الوفاء بثمن هذه البضائع للتاجر.

[1] علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص 51.
[2] محمد بلعرج، ماستر كارد، تستكمل خطة توسعها العالمية السريعة في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، مجلة اتحاد المصارف العربية، بيروت 2002، ص 64.

وقد يرتكب الحامل وحده هذه الجريمة، دون تواطؤ مع التاجر، وذلك بقيام الحامل بتنفيذ كل ما يجب عليه في حالة فقد البطاقة أو سرقتها من معارضة لدى البنك مصدر البطاقة مع إبلاغ السلطات المختصة، في حين أن البطاقة ما زالت في حوزته مستمرا في استخدامها في الوفاء لدى التجار المزودين بآلة الطباعة اليدوية خوفا من اكتشاف أمره عن طريق الآلات الحديثة، بحيث لا يمكن اكتشاف الغش لدى هؤلاء التجار إلا في وقت لاحق عن طريق المواجهة بين التاجر والحامل، وقد يتحقق الغش بالاحتيال على التاجر لعدم مراجعة رقم البطاقة على أرقام البطاقات الملغاة نتيجة لفقدانها أو سرقتها، وذلك بالادعاء باستعجاله وأنه إذا لم يبع له التاجر فهناك غيره، أو أن مظهره يوحي بالثقة فيخجل التاجر من مراجعتها، ففي كل هذه الحالات يكون الحامل قد تحايل لتحميل البنك على الوفاء بثمن مشترياته لدى التاجر، مما يعد طرقا احتيالية بالإدعاءات الكاذبة وتقديم مستندات تؤيد هذه الادعاءات وهذا يكفي لقيام جريمة الاحتيال، ذلك أن الحامل قد فقد صفته كحامل شرعي ابتداء من لحظة المعارضة أو الاخطار بفقد البطاقة أو سرقتها، وبالتالي يجب أن ينظر إليه على أنه من الغير مما يؤدي إلى حمل البنك على الاعتقاد بأن أي استخدام للبطاقة بعد تاريخ المعارضة يكون من عمل الغير[1]، وهذا ما أكد عليه القضاء الجنائي الفرنسي، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية بتوافر أركان جريمة الاحتيال في مواجهة الحامل الذي استخدام بطاقته الائتمانية وقدمها للتجار بعد الإعلان الكاذب عن سرقتها أو ضياعها ووضع تزوير موقع على إشعارات البيع بهدف حمل البنك على الوفاء بهذه الفواتير مما يؤكد استعمال الطرق الاحتيالية بهدف الاقناع بوجود ائتمان وهي (وليس مجرد كذب بسيط) مما يقوم به جريمة الاحتيال[2].

**المطلب الثاني: إساءة استخدام بطاقة الائتمان المصرفية من قبل الغير**

لقد ظهرت جرائم حديثة تستهوي المجرمين، وبما أن البطاقات الائتمانية ظاهرة جديدة سهلت على المجتمع التعاملات التجارية وانتقلت تعاملاتها من الإقليمية والمحلية إلى العالمية مما صاحبه التحايل على بطاقة الائتمان يجمع صوره السرقة والتزييف والتزوير والتعسف في استخدامها، وتعد سرقة البطاقة من أخطر التحايلات التي يقوم بها الغير، ويقصد بالغير" من لم تصدر البطاقة الائتمانية بإسمه من الجهة المختصة بإصدارها"، فإذا استعمل الغير بطاقة الائتمان كان استعماله هذا غير مشروع، وما ذلك إلا للطابع الشخصي التي تتسم به هذه البطاقة، وقد يستخدم الغير بطاقة لا تحمل اسمه كما لو

[1] كيلاني محمود، المرجع السابق، ص 876.

[2] Cass. Crim 16-6 1986. Revue de droit international des systems electroniques de paymet, 1987, N° 18, P 09.

سرقها من حاملها الشرعي، أو كان هذا الأخير قد فقدها واستولى عليها الغير أو قام بتزويرها ثم استخدمها للاستيلاء على النقود أو البضائع من البنك أو من التاجر[1].

**الفرع الأول: تزوير الغير لبطاقة الائتمان المصرفية.**

ويكون تزوير بطاقة الائتمان إذا كانت البطاقة البلاستكية المصنوعة تشبه إلى حد قريب جداً البطاقة الحقيقة بغرض توليد الشيفرة وإتمام العملية وهذا بإرسال المبلغ إلى حساب آخر.[2]

**أولا: تعريف التزوير لبطاقة الائتمان المصرفية.**

وسنتعرف في هذا الفرع على التعريف القانوني لتزوير بطاقة الائتمان[3]، "هو تغيير الحقيقة بقصد الغش يقع على محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تفسيرا من شأنه ضرراً"[4].

كما تعرفه بعض التشريعات بأنه "تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع و البيانات التي يراد إثباتها بصك أو مخطوط بها نجم أو يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي "ومنه يتكون جريمة التزوير من أركان 3: ركن مادي، محل الجريمة، ركنها المعنوي.

**ثانيا: أركان جريمة تزوير بطاقة الائتمان المصرفية**

تقوم جريمة تزوير على الأركان التالية[5]:

**أ. الركن المادي لجريمة تزوير بطاقة الائتمان المصرفية**

يقوم الركن المادي لجريمة التزوير في تحريف الحقيقة في محرر بإحدى الطرق المحدد حصراً في القانون، حيث يتمثل الركن المادي في ثلاث نقاط وهي مباشرة نشاط يتمثل في تحريف الحقيقة، وهو المحرر، ثم الوسيلة وهي التي حددها المشرع حصراً.

[1] عذبة سامي حميد الجادر، العلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقة الإئتمان، كلية العلوم القانونية، قسم القانون الخاص رسالة ماجستر، عمان 2008 ، ص 207

[2] عبد الكريم الردايدة ، الجرائم المستحدثة، دار حامد، الأردن، 2010، ص 60

[3] محمد نصر محمد، الوسيط في الجرائم المعلوماتية، مركز الدراسة العربية، مصر، 2005، ص 93

[4] بن شهرة شول، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية، شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق تخصص جنائي، 2010/ 2011، ص170

[5] محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص 94.

**1- تعريف الحقيقة:** يتحقق السلوك الإجرامي في جريمة التزوير وذلك بتغيير في مضمون المحرر، ويكون هذا التزوير عن طريق الكذب وتغيير الحقيقة الصحيحة، لكن إن لم يحدث التحريف فهنا قد انتفى التزوير حتى ولم توهم الفاعل أنه يغير الحقيقة إذا لا قيام لجريمة بغير فعل جرمي.

**2- المحرر:** إن التغيير الذي يحدث دون كتابة لا يعد فعلا إجراميا ولا يعد جريمة تزوير، إذ لابد من توافر عنصر الكتابة لكي يحدث التزوير. وقد اجتمع جانب من الفقه في عناصر المحرر التي تتمثل في السلوك الإجرامي وهي جريمة التزوير في عنصرين أساسين هما:

- أن يكون كتابة (صكا أو مخطوطا) .
- أن تكون له قوة في الإثبات بالنسبة للبيانات التي انصب عليها تحريف الحقيقة.
- الوسيلة التي نص عليها القانون، وهي التي يتحقق بها النشاط الإجرامي وقد نص عليها القانون حصراَ، وبتوافر الوسيلة تقع عملية التزوير[1].

**ب. محل جريمة تزوير بطاقة الائتمان المصرفية**

جريمة التزوير يكون محل الجريمة فيها هو محرر (بطاقة الائتمان) وتحتوي هذه البطاقة على معلومات وبيانات تكون عرضة التزوير، والمحرر هو الوسيلة التي تربط العلاقة بين العميل والجهة المصدرة، وهذه تنشأ بموجب عقد بينهما، إذن هي علاقة قانونية تلزم العميل باحترام هذا التعاقد، كما تتوافر له حقوق تتمثل في التسهيلات الائتمانية، ولذلك كل تغيير عن الحقيقة يمثل جريمة ويعاقب عليها القانون[2].

**ج. الركن المعنوي لجريمة تزوير بطاقة الائتمان المصرفية**

جريمة التزوير في البطاقة هي جريمة عمديه، ويتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي، وهو تعمد تغيير الحقيقة في المحرر تغييراَ من شأنه أن يسبب ضرراَ وبنية استعمال المحرر فيما غيرت من أجله الحقيقة،[3] بحيث يكون الركن المعنوي مما لا شك فيه هو تغيير مضمون البطاقة أو ظروفه أو ملابساته دون المساس بشكله أو بنيانه المادي، وهذا عندما يقدم على تزوير بطاقة الائتمان، يعلم الجاني بجميع أركان الجريمة وهي تغيير أو تحريف الحقيقة وأن يترتب على هذا السلوك ضرراَ سواءاَ كان حالا

[1] حسن محمد الشبلي ومهند فايز الدويكات، التزوير والاحتيال بالبطاقات الائتمان، المرجع السابق، ص 60
[2] كميت طالب البغدادي، المرجع السابق، ص195-196
[3] ايهاب مصطفى عبد الغني، الحماية الجنائية للأعمال البنكية، دار الفكر الجديد الإسكندرية، 2011، ص 276

أو احتمالا وهذا هو القصد العام أما القصد الخاص يتمثل في النية في استخدامه للمحرر المزور استعمالا غير مشروع في الغرض أو الأغراض التي أعدت من أجلها.

**ثالثا: طرق وأساليب التزوير الكلي والجزئي لبطاقة الائتمان المصرفية**

فقد يتخذ صورة التزوير الكلي الكامل لبطاقة الائتمان ذاتها،، أي يتم التزوير في المادة المكونة لبطاقة الائتمان، علما بأن هناك رأيين حول مدى إمكانية التزوير وتقليد بطاقة الائتمان من الناحية العملية.

**أ- الرأي الأول:**

يرى بعدم إمكانية تقليد بطاقة الائتمان بسبب أن لكل بطاقة رقم يعرفه صاحب البطاقة وتم برمجته على حساب العميل، وأن لكل بطاقة رقم سري (password) لا يمكن استخدام البطاقة إلا بوجوده، وفي حالة التزوير لا بد للجاني أن يصطنع البطاقة من نفس المادة المصنعة بها البطاقة الأصلية وأن نأخذ نفس الرقم السري ويتم مغنطتها، ومنه لا يستطيع الجاني القيام بجميع هذه العمليات إلا إذا كان الجاني على صلة مع موظف البنك المصدر للبطاقة، حتى يتحصل على نسخة الأخرى من البطاقة بغرض استعمالها في التزوير[1].

**ب- الرأي الثاني**

يرى إمكانية تزوير البطاقة لدى التاجر، وذلك بالتخلص منها بإلقائها في سلة المهملات، أومن خلال بيانات بطاقة صحيحة يتم الحصول عليها وتصويرها فوتوغرافيا بواسطة التاجر، أو التدوين للبيانات لا تقابلها البيانات الصحيحة في البطاقة، أو التواطؤ مع حامل البطاقة أو الاستيلاء عليها.

ومن الظواهر الدالة على التزوير الكلي للبطاقة:

1- اختلاف مواصفات شكل وحجم البيانات المطبوعة لبارزة بالبطاقة الممغنطة في مقابل نظيرتها الصحيحة.

[1] كيمت طالب البغدادي، المرجع السابق، ص 196.

2- عدم الدقة في تلصيق الشريط الممغنط وشريط التوقيع على ظهر البطاقة فيكون من السهل نزعها.

3- عدم الاهتمام بطلاء الرؤوس البارزة في الطباعة النافرة.

4- عدم وجود التأمينات غير المرئية والسرية الموجودة في البطاقة الأصلية.

5- خلو البطاقة من السمات المميزة للبطاقة الأصلية كون وجود نقص في الإمكانيات الموجودة للجهة المصدرة[1].

أما في التزوير الجزئي يستفيد المزور في هذه الحالة من جسم البطاقة الحقيقة وما عليها من هولوجرام ونقوس وطباعة وكتابة آمنة، ليقوم بتزوير البطاقة، ويكون بالقيام بإظهار الأرقام النافرة الحقيقة أو المنتهية الصلاحية أو إعادة قولبة الحساب الذي تعمل عليه البطاقة بأرقام حساب آخر يتم الحصول عليه بسرقة المعلومات الخاصة بطريقة غير مشروعة، أو تقليد للشريط الممغنط محو ما عليه من بيانات وإعادة تشفيره بمعلومات جديدة وصحيحة ومسروقة أو إجراء العمليتين معا، أو لتنشيط المادي لشريط التوقيع ووضع آخر مصطنع مكانه أو المحو الآلي أو الكيميائي لشريط التوقيع أو نزع الصورة الموجودة على البطاقة والخاصة بالعميل ووضع صورة شخص آخر مكانه.

ومن مظاهر الدالة على التزوير الجزئي للبطاقة.

1-انهيار بعض المواضع كشريط التوقيع وظهور سطح البطاقة أسفل مواضع الانهيار نتيجة المحو الآلي والكيميائي.

2- التشوه أو التقطع الظاهر على أسفل الحافة للهولجرام.

3- وجود تسلخات أو بقع سوداء في مناطق الكتابة النافرة، أو عدم انتظام الرؤوس البارزة لهذه الكتابات.

4- الاختلاف في المسافات الأمنية للتشكيل الطباعي للأرقام والحروف والصور والأشكال المثبتة على البطاقة المزورة عن البطاقة الأصلية.

[1] مهند فايز الدويكات وحسين محمد الشبلي، صور الاحتيال والتزوير في البطاقات الائتمانية، المرجع السابق، ص 63-64

**الفرع الثاني: استعمال الغير لبطاقة ائتمان غير صحيحة (مزوَّرة)**

جرمت التشريعات الجزائية العربية واقعة استعمال المحرر المزور حتى ولو لم يكن المستعمل للمحرر المزور هو نفسه من زوره، وأجتمع الفقه والقضاء على المساءلة الجزائية لكل[1] من استعمل بطاقة الائتمان المصرفية المزوّرة سواء بالسحب أو بالوفاء، إلا أنهم اختلفوا فيما بينهم حول نوع الجريمة التي يسأل عنها وكما يلي:[2]

**الرأي الأول:** يرى الفقه العربي مساءلة مرتكب هذه الجريمة وتصنيفها ضمن جريمة السرقة المشددة لاستعماله مفتاح مصطنع، واستدلوا بأن المال خرج من حيازة المجني عليه بغير رضاه، والبطاقة المزورة تعد من قبيل المفتاح المصطنع، فهما قاما بنفس الوظيفة، بغض النظر عن شكلها أو حجمها أو المادة المصنوعة منها، خاصة وأن البطاقة في حقيقتها مجرد أداة لسحب النقود من الحساب، وجهاز الصراف الآلي يعتبر خزينة النقود والرقم السري للبطاقة هو المفتاح الذي يفتح به الجاني خزينة النقود.

**الرأي الثاني:** يرى هذا الاتجاه أن مجرد استعمال البطاقة المزورة سواء في السحب أو الوفاء يعد مرتكبا لجريمة الاحتيال وحجتهم في ذلك أن الاستعمال للبطاقة المزورة يعد طريقة احتيالية على الجهاز الآلي وقد أخذ بهذا الرأي القضاء الجنائي الفرنسي حيث قضت محكمة النقض الفرنسية أن الجهاز الآلي لتوزيع النقود يمكن خداعه لأنه يوجد خلف كل جهاز صاحبه وهو الموظف لدى البنك، إلا أن بعض من المحاكم الفرنسية عارض على هذا كون أن الطرق الاحتيالية تكون بين شخصين (الجاني والمجني عليه) وهذا ما لا يتحقق في هذا الرأي.

**الرأي الثالث:** يرى بأن استعمال البطاقة المزورة يشكل جريمة استعمال محرر مزور وذلك لتوفر أركان هذه الجريمة في الواقعة، وموضوع الجريمة يرد على المحرر المزور والذي ينطبق على بطاقة الائتمان المصرفية.

[1] - إبراهيم العناني، دراسة قانونية مميزة حول تزوير بطاقات الائتمان، نشرت في 2014/12/02، WWW.MOHAMAH.NET

[2] - علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص 81.

كما يشترط أن ينخدع التاجر أو الجهاز الآلي بها وهو ما حدث بالفعل حيث تمكن من السحب أو الوفاء بعد استعانته بالبيانات فضلا على ذلك تحقق القصد الجنائي وهو تعمد تغيير الحقيقة في المحرر، وأن المستعمل للبطاقة يعلم بأنها مزورة وتذهب إرادته لاستعمالها.[1]

نلاحظ أن الرأي الثالث هو أرجح الآراء لكونه يستند إلى أركان جريمة استعمال محرر مزور وكذا جريمة احتيال باستعمال اسم كاذب لتحقيق الواقعة مما يجعل هذا الرأي واقعيا في حجته.

**الفرع الثالث: الغش باستخدام بيانات بطاقة الائتمان المصرفية**

عملية نقل وتبادل البيانات عبر شبكة الانترنيت، ومنها البيانات المتعلقة ببطاقة الائتمان كالرقم السري يجعلها عرضة للالتقاط من قبل الغير، وبذلك تقع عليها استعمالات غير مشروعة في سحب النقود والوفاء بها، ولما جاءت التقنية الحديثة التي سمحت بإمكانية تخليف أرقام بطاقة الائتمان أو استغلال الأرقام الخاصة بالغير واستخدامها بصورة غير مشروعة.

**أولا: حالة سرقة بيانات بطاقة الائتمان المصرفية**

في العادة يقوم البنك بأخذ التزامات من طرف العميل بأن لا يمنح الرقم السري الذي تحتوي عليه البطاقة وهو مفتاح القبول لسحب النقود من الحساب وذلك بواسطة الجهاز الآلي حتى لا يكون عرضة لعمليات السرقة أو الاحتيال والاستخدام غير المشروع لها من قبل الغير. وكذلك يكون العميل هو المسؤول الأول عن هذا الرقم بحيث يدلي بأرقامه عبر شبكة الانترنيت، وعن تعرضها للاحتيال سواء بفعل التجسس أو الخداع أو الحصول عليها باستخدام تقنية التفجير (إغراق الموقع).

في عمليات الشراء والانتفاع بالخدمات التي تتيحها التجارة الالكترونية، تحتاج من المستخدم ملأ نموذج إلكتروني ببيانات بطاقته الائتمانية ومنها الرقم السري (CODE NUMBER) وعلى حامل البطاقة الاحتفاظ بالرقم السري وعدم ذكره لأي شخص من أجل تفادي حالات السرقة التي تقع عليها، وفي حالة أي سرقة للرقم السري واستخدامه بصورة غير مشروعة أو فقدانه مما لاشك فيه لا تقع المسؤولية على حاملها الشرعي في حال الإبلاغ بالضياع أو السرقة، ليقوم البنك بعد الإبلاغ عن السرقة

[1] - علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص 17

أو الضياع بإيقاف البطاقة عن الخدمة وفي حالة أي سحب للمال أو التحويل الالكتروني الذي يتم بواسطتها تتحمله الجهة المصدرة[1].

**ثانيا: حالة استخدام بيانات بطاقة الائتمان المزورة**

يعرف الفقه التزوير بأنه: " تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون ".

إذا كان تعريف الفقه ينطوي على التزوير في المحررات المادية الملموسة، فإن التزوير في مجال المعالجة الآلية للبيانات عبر شبكة الانترنيت يصنف من أخطر الطرق الاحتيالية التي تقع على البطاقة.

وهذا نتيجة حلول الحاسب الآلي والمحررات الالكترونية محل الأوراق بحيث يصعب من اكتشاف التزوير الذي يقع في هذا المجال، وباستخدام أرقام خاصة بالبنك مصدر البطاقة بواسطة برنامج تشغيل خاصة، يحدث التزوير وقد تفطن عدد من البنوك لتواصل الغش بواسطة بطاقة الائتمان مع اعتراض حامليها بعدم قيامهم بهذه العمليات، وقد اكتشف بعد ذلك أن هذه العمليات يتم إجراؤها عن طريق شبكة الانترنيت بواسطة بعض الهواة المتطفلين (HACKERS) والمخربين (CROCKERS) الذين تمكنوا من التقاط وتخليف أرقام لبطاقات الائتمان الخاصة ببعض العملاء على الشبكة، واستخدامها في الحصول على السلع والخدمات. وقد قضت محكمة (RENNES) بأن استخدام البطاقة المزورة يعد من قبيل الطرق الاحتيالية التي تقوم بها جريمة النصب. لتفادي ما سبق بيانه من إساءة لاستخدام بطاقة الائتمان المصرفية عبر شبكة الانترنيت لجأت شركة الفيزا كارد و الماستر كارد إلى تصميم نظام (SET)

(SECURE ELECTRINUC TV ANSACTIONS) بالإضافة إلى ظهور صور جديدة للسداد عبر الانترنيت مثل: النقود الرقمية (DIGICASH)، حيث يتم تخزين مبلغ إلكتروني على القرص الصلب للحاسب الآلي الخاص بالمشتري، تأخذ شكل حافظة نقود ليستخدمها في سداد مشترياته، بالإضافة إلى إصدار بطاقات الدفع مدفوعة مسبقا أو بحد ائتمان بسيط وتستعمل خصوصا عن طريق الانترنيت بحيث إذا وجدت أي استخدامات غير مشروعة أو الاستيلاء تكون الخسائر بسيطة[2].

[1] - محمد أمين أحمد الشوابكة، جرائم الحاسوب و الانترنيت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص 199.
[2] - المرجع نفسه، ص 200 – 202

**خلاصة الفصل الأول**

الانتشار الواسع لبطاقات الائتمان في العالم الذي تشهده في وقتا الحاضر كان له أثر إيجابي ويتمثل في تسهيل المعاملات وضمان الوفاء أما الأثر الثاني وهو الأثر السلبي فيتمثل في كثرة وتنوع أشكال الاعتداء على الحقوق والمصالح المرتبطة بهذه البطاقة، من سرقة وتزييف وتزوير وتعسف في استخدامها وهذا ما أدى بالمقابل إلى زيادة المنازعات والخلافات الناشئة عن سوء استخدام البطاقة أو سوء التعامل بها، وقد يصدر سود الاستخدام هذا من أحد أطراف البطاقة، بأن يخالف أحد الالتزامات المنصوص عليها في عقد اصدارها، أو قد يصدر سوء الاستخدام من الغير ودون أن يكون للأطراف دخل في ذلك، كأن يقوم الغير بسرقة البطاقة أو تزويرها، وسواء كانت الإساءة في الاستخدام صادرة من حامل البطاقة أو من الغير، فإن ذلك يستتبع قيام المسؤولية الجزائية.

# الفصل الثاني

# آليات الحماية الجزائية

# لبطاقة الائتمان المصرفية

## الفصل الثاني: آليات الحماية الجزائية لبطاقة الائتمان المصرفية

بطاقة الائتمان هي وسيلة متفق عليها في المعاملات، فقد اختلفت وتنوعت مع اختلاف وتطور العصر الذي تقع به هذه المعاملات فبدأت من نظام المقايضة الذي لم يدم كثيرا، ثم حل محلها المعادات كوسيلة جديدة للدفع كالذهب، الفضة، مع التقدم الحضاري أصبحت هذه الوسائل منعدمة لتحل محلها الأوراق التجارية كصورة جديدة للدفع ولكن جديد عصرنا هذا، هي النقود الالكترونية التي سهلت المعاملات الخاصة لتلقى السلع والخدمات عن طريق بطاقة الائتمان المصرفية وهي أداة سحب للنقود السلع والخدمات عن طريق بطاقة الائتمان المصرفية وهي أداة حب للنقود وأداة وفاء وائتمان ظهرت نتيجة التطور التكنولوجي خاصة بظهور شبكة الإنترنيت، بحيث أصبحت المؤسسات المصرفية تعتمد على هذه الأخيرة، وقد ساير هذ التطور أساليب غير مشروعة تقع عل هذه البطاقة، من عمليات تزوير وسرقة الأموال، وتم تخصيص هذا الفص لدراسة وسبل الوقاية وطرق المكافحة من جرائم بطاقة الائتمان حيث خصص المبحث الأول لمكونات بطاقة الائتمان والحماية الجزائية لها، أما المبحث الثاني الحماية التشريعية لبطاقة الائتمان المصرفية والحلول الفنية في مواجهة الجرائم التي تقع عليها.

## المبحث الأول

## مكونات بطاقة الائتمان المصرفية وأهمية الحماية الجزائية لها

إن مكونات بطاقات الائتمان المصرفية تؤكدها عدة بيانات شكلية معاملاتية وتأمينية ترتكز هذه البيانات على حامل البطاقة، الهدف منها تحقيق الحماية للبطاقة الائتمانية بالدرجة الأولى وحامل البطاقة، ويتم إنشاء هذه البيانات على البطاقة بناء على اتفاق مبرم بين حاملها الشرعي والقيمة المصدرة لها[1].

### المطلب الأول: مكونات بطاقة الائتمان المصرفية

تصنع هذه البطاقة من مادة صلبة قوية لدائنية لامعة مرنة مقاومة للماء والمحاليل والأملاح والمواد العضوية والبعض منها له مقاومة ضد الأحماض ذات شفافية وألوان متعددة ومقاومة للصدأ والتآكل.

يتراوح عرضها من (5 إلى 5.5 سم) وطولها (7 إلى 7.5 سم) وسمكها (0.75 ...)

#### الفرع الأول: المكونات المقروءة بطريقة بصرية أو ممغنطة

ونقصد بالمكونات المقروءة بصريا الخطوط المشفرة ومطبوعات الحروف والعلامات المقروءة ضوئيا أو بصريا فالحروف والعلامات المطبوعة بالحبر الممغنط هي إحدى وسائل التمييز الشائعة ويتم تمييز الرموز المطبوعة بالحبر الممغنط عن طريق مقارنتها بمصفوفة الرموز الموجودة داخل وحدة القراءة في أجهزة تمييز الرموز بالحبر الممغنط أما تمييز الحروف ضوئيا أو بصريا فإنه يطلق عليه عملية قراءة الحروف المطبوعة بأحبار عادية بطريقة ضوئية[2].

1. الخطوط المشفرة: وهي خطوط بيضاء وسوداء وتعتبر أحد أنظمة التخزين البصرية ويقرأ بواسطة ضوء الليزر وتستعمل هذه الخطوط لمنع السرقات في المحلات التجارية الكبرى.
2. مطبوعات الحروف المقروءة ضوئيًا: عبارة عن تصميمات من حروف وأرقام وعلامات تطبع بحروف وأرقام بارزة في جسم البطاقة فتكون بارزة بالوجه وغائرة في الظهر.

[1] حسين محمد الشبلي ومهند فايز الدويكات، التزوير والاحتيال ببطاقات الائتمان، الطبعة الاولى، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 30
[2] المرجع نفسه، ص 31.

3. مطبوعات الحبر الممغنط: الحبر الممغنط يشكل من جزيئات أكسيد الحديد يتم مغنطة الحبر بواسطة جهاز القراءة أثناء المعالجة، وتظهر رموز الحبر الممغنط في بعض البطاقات كبطاقة أمريكا إكسبرس حيث يظهر رقم البطاقة في ظهرها وأسفل شريط التوقيع، بمسافات معيّنة مما يساعد رجال الضبط وموظفي البنك من التأكد من صحة رقم البطاقة بمجرد النظر[1].

**الفرع الثاني: المكونات المقروءة الكترونيا**

ونقصد بها الشريط الممغنط والرقمية المجهرية

1- الرقمية المجهرية: وهي التي توجد ببطاقة الذاكرة والبطاقات الذكية وهي بيانات تستخدم في التحقق من مدى سلامة البيانات التي تحملها البطاقة خوفا من التلاعب.
2- الشريط الممغنط: حيث يسجل على الشريط الممغنط البيانات الخاصة بالعميل وسقف البطاقة والرموز الأخرى الخاصة بالمعاملات التجارية ولا يمكن رؤيتها بالعين المجردة إلا بعد معالجتها بطريقة خاصة[2].
3- العلامات المائية: وتكون هذه العلامة في البطاقة، وذلك لحمايتها من التزييف كأسلوب مهم في تامين البطاقة وهذا عن طريق التشفير الذي يصعب عمليات التزييف[3].

**الفرع الثالث: مكونات ذات فاعلية تأمينية أو ثبوتية**

مثل شريط التوقيع والطباعة الممغنطة وشيفرة التحقق من البطاقة والطباعة المجهرية والأحبار الفلورية والصورة المجسمة ثلاثية الأبعاد وصورة حامل البطاقة والتأمين بالعلامات الترابطية.

أ- **شريط التوقيع:** يوجد بظهر البطاقة حيث يقوم حامل البطاقة بالتوقيع عليه عند استعماله للبطاقة، ويتكون من طبقة ورقية من مواد متماسكة على هيئة شريط مترسب على سطح البطاقة أسفل الشريط الممغنط

ب- **الطباعة الممغنطة:** وتستخدم لطباعة (16) رقما عبارة عن رقم الحساب ويتبع ذلك بطباعة 3 أو 4 أرقام تمثل شيفرة التحقق من البطاقة.

[1] وسام فيصل، المرجع السابق، ص 26.
[2] حسين محمد الشبلي ود.مهند فايز الدويكات، المرجع السابق، ص 34.
[3] وسام فيصل، المرجع السابق، ص 27.

ج- **شيفرة التحقق من البطاقة:** ويظهر حيث يتم تشفير ذلك بالشريط الممغنط ويوضح بعد رقم الحساب بمسافة واحدة وتكون فيه كل البيانات الخاصة بالعميل ولا يتم قراءة هذا التشفير إلا بواسطة آلة القراءة الخاصة بالتعامل مع البطاقة، إذن التشفير هو أسلوب تأميني إلكتروني لا يتعرف عليه بصريا[1]. وكان هذا التشفير نتيجة حالات السرقة التي تمت بطريق التجسس والاختراق لشبكات الحاسب الآلي، الانترنيت ومن مثلها: في إيطاليا ألقي القبض على عصابة بعد أن حاولت ارتكاب شرقة بنك إلكتروني، باستخدام بطاقة الائتمان، كما استخدمت مجموعة إيطالية من قراصنة لتقنية أجهزة حاسب آلي لاختراق شركتي (ماستر كارد) و(فيزا كارد) لبطاقات الائتمان، وحصلوا على معلومات حول بطاقة الائتمان التي يمتلكها المئات من الأمريكيين، وقاموا باستغلال هذه المعلومات في شراء مشتريات عبر شبكة الإنترنيت، مما أدى بالترتيب إلى تشفير (نظام الدفع الآلي لبطاقات الائتمان) بالتعاون مع شركة الكمبيوتر العملاقة (الميكروسوفت) وهذا لإفشال خطط ومحاولات هذه العصابات من اختراق أجهزة الكمبيوتر من استرجاع أرقام بطاقات الائتمان واستعمالها في مشترياتهم الإلكترونية بواسط البطاقة المزيفة[2].

د- **الطابعة المجهرية:** هي كلمات متصلة أو منفصلة الحروف أو أرقام يتم طباعتها متجاورة في أحجام دقيقة جدا فتظهر وكأنها خط مستقيم رفيع.

هـ- **الأحبار الفلورية:** وهي أحبار مدمج بها مواد تتوهج عند تعرضها للأشعة فوق البنفسجية وهي أداة تسمح بسرعة التحقق من خلال أجهزة ومعدات خاصة من سلامة البطاقة من عدمه.

و- **الصورة المجسمة ثلاثية الأبعاد:** وهي صورة ذات أبعاد ثلاثية وهي أحد اتجاهات فكر التأمين المعاصر[3] وتتمثل في أشكال ترسمها أشعة الليزر عند مرورها على بطاقة وهذا ما يكشف أي عملية لتزييف هذه البطاقة[4].

## المطلب الثاني: أهمية الحماية الجزائية لبطاقات الائتمان المصرفية

إن بطاقة الائتمان جزءا من سلسلة متصلة من التطور التجاري بحيث يتمتع نظام الوفاء بالبطاقة الممغنطة بطبيعة خاصة، نتيجة عوامل ومعطيات جعلت من هذه البطاقة أحد المحذورات

[1] حسين محمد الشبلي ود. مهند فايز الدويكات، المرجع السابق، ص 34-35.
[2] خيرت علي محرز، التحقق من جرائم الحاسب الآلي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، الكويت، الجزائر، 2012، ص 31
[3] حسين محمد الشبلي ود. مهند فايز الدويكات، المرجع السابق، ص 36.
[4] وسام فيصل ومحمود الشواورة، المرجع السابق، ص 26.

القانونية وقد أحاطت بعض التشريعات الداخلية لدول العالم بطاقة الائتمان بحماية خاصة بحيث حاربت كل أنواع الأجرام التي تقع على هذه البطاقة، وهذا لحماية التعاملات التجارية وتصديق الرأي العام وجعل الطمأنينة للتعامل بهذه البطاقة، لكي يكون عالم التجارة في مأمن ولتحقيق السرعة للمشاريع التجارية، وبناءا على ما جاء سوف نحاول أن نبين المشاكل والخسائر الناتجة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان لذا سنقسم الموضوع إلى فرعين:

الفرع الأول: موضوع جرائم بطاقة الائتمان والنصوص الجزائية التقليدية، والفرع الثاني: الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان والإجرام المنظم.

**الفرع الأول: موضوع جرائم بطاقات الائتمان والنصوص الجزائية التقليدية**

يكون العمل بنظام الدفع عن طريق بطاقة الائتمان في عصرنا الحالي على عنصرين هما الحوسبة والاتصالات، فاندماج وتكافل هذين القطاعين جعل من بطاقة الائتمان تسير نحو التطور الاقتصادي والتكنولوجي في مجال التعاملات التجارية، بحيث تعتمد في وضاعتها على دمج المعلومات المرئية وغير المرئية (المشفرة) في كيانها المادي ويكون أمام الباحث القانوني في تكييف جريمة بطاقة الائتمان والنشاط أو الفعل الإجرامي محل البحث، وتزوير هذه البطاقة في شكلها وحده لا يشكل جريمة بحد ذاتها وإنما لا بد من تطبيق البيانات الأصلية الموجودة في البطاقات الأصلية لصاحب البطاقة المزورة[1]، ونقل المعلومات المخزنة على الشريحة الرقيقة (chip) المدفونة في جسم البطاقة الأصلية إلى الشريحة المزورة في البطاقة كذلك الأمر بالنسبة للشراء بواسطة بطاقة الغير، بدون الحصول عليها في حالة الاستيلاء أو معرفة الرقم وتكون البطاقة موجودة لدى حاملها الأصلي، دون معرفة منه وفي حالة انتهاء العمل بالبطاقة تنتهي مهمة الشراء من بالبطاقة ولا يمكن في هذه الحالة الاعتداء على الذمة المالية للبنك، إلا إذا قام باختراق موقع البنك وتم التعبئة الرصيد من جديد، كذلك الحال بالنسبة للاستغلال ميزة استعمال بطاقة الائتمان كبطاقة صراف آلي (A .T.Mcard Asan) في السحب النقدي بما يجاوز رصيده خصوصا إذا كان جهاز الصراف الآلي يعمل خارج الخط (off–line) إن هذا التطور الاقتصادي التكنولوجي، جاء من تسهيل التعاملات التجارية، فانتشار المعلومات الائتمانية عبر وسائل الاتصال وشبكات الحاسوب عالميا، دفع بهذا المشروع نحو تحقيق شبكة إلكترونية تربط بها كل دول

[1] وسام فيصل، المرجع السابق، ص 27.

العالم، وهذا ما جعل الاعتداء على هذه الوسيلة الحديثة ينتشر ويأخذ بعد خطير، لا بد من النظر فيه وهذا لأن شراح القانون الجزائي أجمعوا على عدم تغطية القوانين التقليدية الجزائية لهذا الموضوع أو الجريمة المستحدثة، لذا حان الوقت المناسب لتشريع قوانين مستحدثة تحمي هذه البطاقات من الاعتداء وأن تكفل هذه التشريعات مواجهة بالعقوبة الرادعة لهذا الفعل[1].

**الفرع الثاني: الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان والإجرام المنظم**

لقد حققت بطاقات الائتمان في العالم تطور تكنولوجي إلا أن هذا التطور التقني للبطاقة جعل منها أداة مستهدفة نحو الإجرام وجعل عصابات منظمة متخصصة في الاعتداء على هذه الأموال، وتميزت هذه العصابات بقدرات عالية على التنقل والتحرك عبر الحدود الدولية، وتقوم جرائمهم على تقليد هذه البطاقات والحصول على المعلومات التي يتم نقلها من البطاقة الأصلية إلى البطاقة المزورة، يهدف هذا النشاط الإجرامي إلى شراء سلع ثمينة ويتم التخلص منها مباشرة بيعها والحصول بذلك على الأموال نقدا وبأصعب العملات المتداولة في العالم ، ويكون لهذه العصابات متعاملين من التجار الذين يسهلون لهم العمل بشراء هذه السلع وحصولهم على الأموال ،وتقوم هذه العصابات بمهام ذات دقة، تفوق إجراءات الحماية التي تقوم بها المؤسسات البنكية، ويحققون من وراءها أرباح مادية خيالية.

وقد عرفها الفقه بالجريمة المنظمة وهي : أفعال إجرامية يرتكبها عدد من الأشخاص المحترفين (كبير نسبيا)،مستخدمين وسائل ومعدات علمية حديثة ومتطورة، وأموالا طائلة، بتخطيط مدروس، وتنظيم علمي، وذلك بقصد تحقيق أهداف اقتصادية، وأن مفهوم هذه الجريمة عالميا يرتكز على أساسين هما:

1- التصرفات المنافية للأخلاق والمنطوية على عدوان والقيم البشرية الأساسية في العالم المتمدن.

2- ممارسة هذه التصرفات (الأنشطة الإجرامية) على مستوى عالمي وعبر حدود الدول والقارات.

إذن لابد من تدخل المشرع الوطني لدرئ هذه الخطورة في نصوص قانونية خاصة يكفل هذه الحماية لبطاقات الائتمان فقط بل جعلها جريمة بحد ذاتها بحيث تحمي البطاقة بدرجة أولى من الانتهاكات التي تقع على الأموال، وأن هذه النصوص القانونية تجمع بين الدول العربية والغربية وتكون عقوباتها تشديديه، كي تقطع الإجرام ضد الأموال[2].

[1] عماد علي خليل، المرجع السابق، ص27-28.
[2] المرجع نفسه، ص 29.

## المبحث الثاني

## الحماية التشريعية لبطاقة الائتمان المصرفية والحلول الفنية في مواجهة الجرائم التي تقع عليها

إن الوقاية والمكافحة من جرائم بطاقة الائتمان لا تقتصر فقط على الأجهزة الأمنية وإنما تساهم بها عموم قطاعات المجتمع بأكمله كون هذه الجرائم أصبحت تهدد الاقتصاد العالمي والمحلي والفردي نظرا لعالمية هذا النوع من الجرائم والتطور التكنولوجي والذي أصبح يمثل قرية صغيرة.

وقد تم تخصيص هذا المبحث للتعرف على سبل الحماية التشريعية لبطاقة الائتمان والحلول الفنية في مواجهة الجرائم التي تقع على بطاقة الائتمان المصرفية.

### المطلب الأول: الحماية التشريعية لبطاقة الائتمان المصرفية

لمكافحة الجرائم الواقعة على بطاقة الائتمان المصرفية يجب أن تكون توعية فردية وأسرية ومؤسساتية ومجتمعية وبالذات مع التقنية السريعة كل أداة والدقة في الاستخدام ووجود الأجهزة الإلكترونية مع حاسوب، انترنيت وهاتف المحمول من أجل استخدامها في توعية الأفراد للسلوكات التي تمس بعالم التكنولوجيا خصوصا من تجارب الأفراد وبالذات المجرمين والمنحرفين المغامرين في استخدامات غير التي وجدت من أجلها بطاقة الائتمان المصرفية، حيث أن وظيفة هذه الأخيرة تستخدم في العلاقات والعمليات التجارية والصناعية والمصرفية لخدمة الإنسان المعاصر الذي يعيش في وسط اجتماعي تستورده العلاقات غير المباشرة عبر الأجهزة الإلكترونية والمواقع المهنية والاجراءات الرسمية التي تتطلب الائتمان والجودة والسرعة لترقي بما في أداة وظائف يومية وتحقق له الأمان والطمأنينة على ما يملك من أموال وأملاك لذا كان الوقت لتذكير إيجاد في وضع نصوص قانونية تدر أعلى البطاقة المخاطر التي تحيط بها، ولقد جاءت بعض التشريعات بمواقف فيما يخص بطاقة الائتمان المصرفية وتمثلت هذه المواقف فيما يلي[1]:

[1] عماد علي خليل، المرجع السابق، ص 29.

**الفرع الأول: موقف بعض التشريعات الجنائية المقارنة من بطاقة الائتمان المصرفية**

يقتضي بحث موقف التشريعات الجنائية المقارنة من بطاقات الائتمان المصرفية التعرض إلى مواقف بعض الدول الغربية وكذا العربية وهذا بالاستعانة بآراء الفقهاء والشرائع عن طريق الحماية الجنائية التي تفرضها التشريعات لحماية بطاقة الائتمان[1].

**أولا: موقف بعض التشريعات الغربية من جرائم بطاقة الائتمان المصرفية**

وقد اتجهت بنوك أخرى إلى القيام بعدد من الإجراءات الأخرى تساهم في مواجهة الاستخدامات غير المشروعة وسنتناول هذه الإجراءات كما يلي:

**أ. موقف المشرع الأمريكي من جرائم بطاقة الائتمان**

في مقدمة دول العالم قامت الولايات المتحدة الأمريكية، شعورا منها بالحاجة إلى تشريعات جزائية مستقلة، حيث أصدر الكونجرس الأمريكي سنة 1984 قانون يتناول فيه تجريم كافة الأفعال المصاحبة لنشاط بطاقات الائتمان والتي تصنف في خانة الغش، وهو قانون غش الحاسوب وإساءة استخدامه، كما أن عام 1987 أصدر فيه قانون أمن الحاسوب، وعملت جميع الولايات على سن قوانين جديدة أو القيام بتعديلات قوانينها بالشكل الذي يكفل تجريم أنشطة الاعتداء على الحاسوب والتقنيات المرتبطة به، ففي عام 1984 تناول المشرع الأمريكي الاستعمال غير المشروع للبطاقات في المادة 1029 من الباب الثامن عشر من القانون الفدرالي، ويقوم هذا النص بتجريم الاستعمال التعسفي للأدوات التي تسمح بالدخول إلى الحاسب البنكي ويمكن من خلالها الحصول على الأموال أو أشياء أو خدمات أو شيء آخر له قيمة وتشمل هذه الأدوات بطاقات الائتمان ويجرم النص الاستعمال غير المشروع لمثل هذه الأدوات وهذا ما يشمل البطاقات المسروقة أو المفقودة أو التي انتهت مدة صلاحيتها، أو التي تم إلغائها، ومن جانب آخر يجرم النص الاتجار في البطاقات غير المصرح باستخدامها، وكذا تقليد وتزوير البطاقات واستعمال البطاقة المقلدة أو المزورة، وفي عام 1994 عدلت هذه المادة وأضيفت لها جريمة أخرى، وهي جريمة حيازة الأجهزة التي تساعد على تقليد وتزوير البطاقات متى ارتبط ذلك بنية غير مشروعة[2].

[1] أمير فرج يونس، بطاقة الائتمان والحماية الجنائية لها، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 16
[2] جهاد رضا الحباشنة، المرجع السابق، ص 48-49

**ب. موقف المشرع السويسري من جرائم بطاقة الائتمان المصرفية**

لقد جرم قانون العقوبات السويسري الأفعال المصاحبة لنشاط بطاقة الائتمان التي من شأنها إحداث ضرر بالغير، وذلك منذ عام 1990، وقد توسع نص في تحديد البطاقة التي يشملها التجريم حيث نص على عبارة "أو أية وسيلة مماثلة للوفاء" لتشمل كل البطاقات التي يتم إصدارها من قبل بعض المتاجر والمحلات التجارية لزبائنها للوفاء بواسطتها عن جميع السلع والخدمات المقدمة إلى العميل (المشتري).

**ج. موقف المشرع الفرنسي من جرائم بطاقة الائتمان المصرفية**

يمكن القول أن الجمهورية الفرنسية هي الدول الأولى على مستوى دول العالم جميعا حيث أنشأت قانون جزائي خاص هو " قانون أمن الشيكات وبطاقات الوفاء " والذي يعتبر أول قانون جزائي خاص يتناول الأفعال المشروعة المرتكبة بواسطة بطاقة الائتمان، ويتضمن مكافحتها بالعقوبة الرادعة، بحيث ذكر المشرع الفرنسي صراحة فعل التزوير أو التقليد للبطاقة وكذا في حال استعمال هذه البطاقة المزورة وذلك بتوافر علم الجاني بتزويرها أو تقليديها ، وكذا فعل قبول الدفع من التاجر ومع علمه بأن هذه البطاقة مزورة ومقلدة ليعتبر في هذه الحالة شريك في الجريمة.[1]

ويعاقب حيث تنص الفقرة الأولى منه على معاقبة كل من زيف أو عدل إحدى بطاقات السداد، وكل من استخدم أو حاول استخدام بطاقة سداد بطاقة المدنية ثم تزييفها أو تعديلها مع علمه بذلك، كذلك كل من اتفق على استلام مستحقات عن طريق بطاقة سداد ثم تزييفها أو تعديلها مع علمه بذلك، بالسجن من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 20,000 إلى 200,000 فرنك، كما يتعين في الجرائم السابقة مصادرة البطاقة أو الأدوات أو أي شيء ساعد في الاستخدام غير المشروع للبطاقة، وكان عدم علم مالكها بهذا التزييف أو التزوير[2].

[1] نجاح محمد فوزي، وعي المواطن العربي تجاه جرائم الاحتيال، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص 132.
[2] عماد علي الخليل، المرجع السابق، ص 36-37.

**د. موقف المشرع الفلندي من جرائم بطاقة الائتمان المصرفية**

تعاقب المادة الثامنة من الفصل السابع عشر من القانون العقوبات كل من يقوم من أجل الحصول على ربح مالي بدون وجه حق له أو للغير.

1- باستعمال البطاقة البنكية للوفاء أو الائتمان أو أية وسيلة أخرى مماثلة للوفاء، دون التصريح من الحائز الشرعي لهذه البطاقة (الجهة المصدرة) أو بالتجاوز للتصريح الممنوح من هذا الحائز أو نقل هذه البطاقة للغير لاستعمالها دون أن يكون له الحق قانونا في هذا الاستعمال، ويشير هذا النص صراحة للحالات التي يكون فيها استعمال البطاقة من قبل صاحبها لسحب ما يتجاوز الرصيد أو ما يتجاوز الحد الأقصى المسموح به ، وذلك حسما للتردد الذي أثير حول مدى انطباق النصوص الخاصة بالسرقة والنصب في حالة الاستعمال غير المشروع للبطاقة من قبل حاملها[1].

**ثانيا: موقف التشريعات الجنائية في بعض الدول العربية من جرائم بطاقة الائتمان المصرفية**

قد خلت التشريعات العقابية لأغلب البلدان العربية من أية نصوص قانونية صريحة، تجرم الأفعال الإجرامية الواقعة على البطاقة، لكن قد شهدت الأعوام الأخيرة ظهور بعض المواقف العربية تجاه هذه الأفعال التي تمس بالبطاقة الائتمانية، وسوف نعرض هذه المواقف ونتطرق إلى دولتي قطر وعمان اللتان تضمن قانون العقوبات للدولتين بعض النصوص التي جرمت جزاءا من هذه الأفعال صراحة[2].

**أ. موقف المشرع المصري من جرائم بطاقة الائتمان المصرفية.**

لمكافحة الأخطار التي تقع على بطاقة الائتمان كان لا بد من موقف حاسم للمشرع المصري لتحديد التكييف القانوني لهذه السلوكات الإجرامية المستحدثة، كما للبنوك نصيب في هذه المكافحة للحد منها ويتحقق ذلك بما يلي[3]:

الوصول بين أرصدة العملاء في بنك وأجهزة الحاسب الرئيسية المتصلة بأجهزة السحب الآلي فلا يتم السحب إلا في حدود الرصيد الفعلي أو السقف الائتماني المصرح به ويتم هذا الربط ببرنامج متشابه لبرنامج حجر القاطرات.

[1] نائلة عادل، محمد فريد قورة، المرجع السابق، ص 605.
[2] المرجع نفسه، ص 606.
[3] محمد زهير أبو العز، المرجع السابق، ص 274

2- إنشاء جهاز إلكتروني جديد يمنع من الاستغلال الغير مشروع للبطاقة بدل الأجهزة اليدوية التي لا تسمح بالتحقق من شخصية العميل.

أما في المجال الجنائي فقد خلت القوانين العقابية في مصر من أية نصوص تعاقب على هذه السلوكات الغير المشروعة، ولكن اعتماد القضاء المصري على مواد التي تنص على جرائم السرقة والاحتيال والتزوير وخيانة الأمانة ومثال ذلك القانون رقم 15 لسنة 2004 بشأن تنظيم التوقيع الالكتروني الذي تم الاعتماد عليه من طرف القضاء المصري الجزائي للقضاء على هذا النوع من المشاكل التي تهدد الأموال فجاء هذا القانون بتعريف المحرر الالكتروني و الوسيط الالكتروني، كما تضمنت المادة 23 في هذا القانون نص على: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تتجاوز مائة آلف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين:

1/ أصدر شهادة تصديق الكتروني دون الحصول على ترخيص بمزاولة النشاط.

2/ أتلف أو عيب توقيعا أو وسيطا أو محررا الكترونيا، أو زور شيئا من ذلك بطريق الاصطناع أو التعديل أو التحويل أو أية طريق آخر.[1]

3/ استعمال توقيعا، أو وسيطا أو محرر إلكترونيا معيبا أو مزورا مع علمه بذلك.

4/ خالف أيا من أحكام المادتين 19،21 من هذا القانون.

5/ توصل بأية وسيلة إلى الحصول بغير حق على توقيع أو وسيط أو محرر إلكتروني أو اخترق هذا الوسيط أو اعترضه أو عطله من أداء وظيفته.

**ب. موقف المشرع العماني من جرائم بطاقة الائتمان المصرفية**

تنص المادة 276 مكرر 3 وجهة نظر المشرع العماني والتي تنص على: "يعاقب القانون بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز ألف ريال كل من[2]:

[1] نجاح محمد فوزي، المرجع السابق، ص 141-142
[2] محمد حماد مرهج الهيتي، المرجع السابق، ص:541

1/ قام بتقليد أو تزوير بطاقة من بطاقات الوفاء أو السحب.

2/ استعمال أو حاول استعمال البطاقة المقلدة أو المزورة مع العلم بذلك.

3/ قبل الدفع ببطاقة الوفاء المقلدة أو المزورة مع العلم بذلك .

وما أخذ على المشرع العماني أنه ترك العقوبة تقديرية للقاضي وهذا بين العقوبتين السجن والغرامة، فيستطيع القاضي بالحكم بالعقوبة بلا غرامة أو أن يحكم بهما جميعا، وفي ظل ذلك أنه لا مجال للقاضي للحكم إما بالغرامة أو السجن، ورغم ذكر عبارة " أو بهما جميعا" في المادة 28 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني[1].

**ج. موقف المشرع الجزائري من جرائم بطاقة الائتمان المصرفية**

الجزائر كسائر الدول العربية المتأخرة في الالتحاق بالركب الحضاري لمواجهة جرائم بطاقة الائتمان وجرائم الانترنت بصفة عامة بالرغم من أن هذه الجرائم الحديثة المنشأ إلا أنها غير معروفة في الجزائر إلا في بداية التسعينات ولأن الجزائر متأخرة عن هذا الركب أيضا من حيث امتلاك تكنولوجيا معلومات فلحد الساعة المؤسسات الإدارية والاقتصادية الجزائرية تتعامل بالطرق التقليدية في المعاملات المالية الكلاسيكية لم يتم ادخال عليها وسائل الاتصال الحديثة فالفرد لازال يتعامل بالشيكات في تعاملاته لأن المؤسسات البنكية الجزائية لا تتعامل ببطاقات الائتمان كما هو الحال في الدول الغربية وهذا يعني أن تغط الجزائر النظر عن هذه الجرائم ويبدأ المشرع الجزائري في إعداد تشريعات تخص هذا الموضوع لأن الجريمة التي ترتكب في دولة الجزائر لا تنظر فيها أي دولة أخرى وهذا للحفاظ على سيادة الدولة الجزائرية وهذا يعني أن النصوص التقليدية قد تعالج نوعا ما هذه الجرائم ولكن لا ترقى إلى التطبيق الصحيح وهذه النصوص هي المادة 394 مكرر حتى المادة 394 مكرر 7 التي جاءت في القسم السابع مكرر تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وهي كالتالي[2]:

تنص المادة 394 مكرر بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 على "يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 50,000 دج إلى 200,000 دج كل من يدخل أو

[1] ممدوح بن رشيد العنزي، الحماية الجنائية لبطاقة الدفع الالكتروني من التزوير، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريس، العدد 62، كلية الشريعة والأنظمة، جامعة الطائف، الرياض، 2015

[2] نص المادة 392، 394 مكرر، المضافة بموجب قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك، وتضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة، وإذا ترتبت عن الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام إشتغال المنظومة تكون العقوبة من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من 50.000 إلى 300.000 دج" وتنص المادة 394 مكرر 1 من القانون نفسه على أنه "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500,000 دج إلى 4.000.000 دج كل من ادخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها" المادة 394 مكرر2: يعاقب بالحبس من شهرين إلى 3 سنوات وبغرامة من 1,000.000 دج إلى 5,000,000 دج كل من يقوم عمدا وعن طريق الغش بما يلي[1]:

1- تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مراسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

2- حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها في هذا القسم إذا استهدف الجريمة الدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام، دون الإخلال بتطبيق عقوبات أشد" المادة 394 مكرر 4 " يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بغرامة تعادل 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقرر لشخص الطبيعي" المادة 394 مكرر 5 " كل من شارك في مجموعة أو في إيقاف تالف بغرض الاعداد الجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم وكان التحضير مجسدا بفعل أو عدة أفعال مادية يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها"[2].

المادة 394 مكرر 6 " مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة مع إغلاق المواقع التي يكون محلا لجريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقا لهذا القسم علاوة على إغلاق المحل أو الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبتا بعلم مالكها".

المادة 394 مكرر 7 " يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجنحة ذاتها".

[1] الجريدة الرسمية عدد 71 الصادرة في 10 نوفمبر 2004 القانون رقم 15/04 المتضمن قانون العقوبات الجزائري
[2] المادة 394 مكرر 5-6-7، المضافة بموجب قانون 06-23.

– نلاحظ من هذه النصوص أن المشرع الجزائري حاول على غرار دول العالم بتوفير حماية جزائية للأنظمة المعلوماتية وأساليب المعالجة الآلية للمعطيات، ولكن قد أتخذ المشرع الجزائري بهذا التعديل نصف الطريق إلى حماية برامج الاتصال الحديثة كبطاقة الائتمان[1].

بالرغم من أن الجزائر من الدول العربية السابقة في سد الفراغ القانوني في بعض المجالات الذي يقع فيه القضاء أثناء طرح هذه الجرائم للفصل فيها، وهذا من خلال القانون رقم 04-15[2] المتضمن قانون العقوبات إلا أن هذا التعديل الذي طرحه المشرع الجزائري ليس ملما بكافة الأجزاء، وجاء بصفة التعميم أي لم يخصص لكل نوع من الجريمة ما يقابلها من جزاء هذا ما يستوجب الاسراع في إعداد قانون خاص بالجرائم الماسة ببطاقة الائتمان والتي أغفلها المشرع الجزائري في هذا التعديل[3].

كما تضمن الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض أول قانون جزائري تضمن التعامل الالكتروني الحديث في القطاع المصرفي ويتضح ذلك في المادة 69 منه "تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل [4]".

من خلال النص عبر المشرع الجزائر على نيته باستعمال البطاقة الائتمان والتحويل من وسائل الدفع التقليدية إلى نظيرتها الحديثة.

وبعد صدور الأمر 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 [5] المتعلق بمكافحة التهريب في المادة 3 من استعمال صراحة مصطلح " وسائل الدفع الالكتروني" كما تضمن القانون 05-02 المؤرخ بـ 06 فيفري 2005 [6] باب رابع إلى الكاتب الرابع من القانون التجاري والمعنون بالسندات التجارية، الفصل الثالث منه يتضمن بطاقات السحب والدفع و ذلك في المادة 543 مكرر 23 أعتبر المشرع الجزائري البطاقات الالكترونية أوراق تجارية جديدة إضافة إلى الأوراق التجارية الكلاسيكية السفتجة والشيك والسند لأمر ومما يتضح من نصوص المشرع الجزائري أنه استحداث نظام الدفع الائتمان في المعاملات

[1] الجريدة الرسمية، المرجع السابق.
[2] القانون 04-15 المتضمن قانون العقوبات.
[3] أمال قارة، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، دار هومة الجزائر، 2006، ص 145.
[4] القانون 03-15 المتضمن الموافقة في الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، ج-ر، العدد 64
[5] الأمر 05-02 المؤرخ بتاريخ 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، ج-ر ، العدد 59
[6] قانون رقم 05-02 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المعدل والمتمم للأمر 75-59 لـ 26 سبتمبر 1975، جريدة الرسمية، عدد 11

التجارية لمفهومه الواسع ويتضح ذلك من خلال نص المادة 69 من قانون النقد والقرض وذلك من خلال عبارة "مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل".

**الفرع الثاني: المكافحة الأمنية والجهود الدولية لجرائم بطاقة الائتمان**

يوجد في عديد من دول العالم أجهزة متخصصة في مكافحة هذه الجريمة، وأن هذه الأجهزة صنعت بطريقة احترافية ومتطورة تمنع كل إجرام يقع عليها، إلا أن هناك دول تفتقر لهذا النوع من التخصص خاصة منها الدول العربية التي لازالت بعض الدول منها لم يرقى تعاملها التجاري إلى استعمال هذه الأداة،[1] ويعتمد رجال الشرطة في حال وجود بلاغات الدعم الفني الذي توفره لها أقسام الأخطار بالبنوك والمؤسسات المالية الكبرى. وتعتبر كل جهد من جهود التعاون من أجل مكافحة هذه الجريمة خطوة إلى الأمام للحد من جرائم بطاقة الائتمان المصرفية ولا تقتصر هذه الخطوة على الأجهزة الموجودة على المستوى الوطني فقط. بل يجب أن يكون تعاون دولي يعتمد ملاحقة مرتكبي هذا النوع من الجرائم وهذا عن طريق وجود مساعدة من كل دول العالم على التنسيق المستمر وتبادل معلومات أو بيانات بين أجهزة المكافحة، لكن للأسف لحد الساعة لم يوجد جهودات تبذل في هذا المجال، سواء على المستوى الدولي أو العربي. وتتطلب مكافحة هذا النوع من الجرائم أن يتوفر لدى جهاز المكافحة المختص العديد من المقومات التدريبية والفنية والتقنية لكي ينهض بدوره[2].

**أولا: وحدة البحوث الفنية لمكافحة جرائم بطاقة الائتمان المصرفية**

تقوم الشرطة في الدول المتقدمة بجهود فائقة في مكافحة هذا النوع من الجرائم، وتحاول جاهدة على تطوير أداءها إلى درجة عالية من التقنية وفي حال الإبلاغ من طرف البنوك أو المؤسسات المالية على هذا النوع من الجرائم تقوم عمليات الفحص والمتابعة وإجراء التحري والضبط وتحتاج هذه العمليات إلى معاونة فنية أكثر دقة، وهذا لربط البلاغات المقدمة في هذا المجال وعمليات التتبع الالكتروني العكسي للحالات التي ترتكب من خلال الحاسب الآلي. ولكن في حال البدأ في عمليات الفحص والمتابعة والتحري يجب مراعاة المشروعية في القيام بهذه الإجراءات وهذا حرصا على عدم المساس بحرمة شخص

[1] ايمن عبد الحفيظ، الاتجاهات الفنية والأمنية لمواجهة الجرائم المعلوماتية، 2005، ص 170.
[2] المرجع نفسه، ص 171.

المتهم أو مسكنه إذا كانت الجرائم محلها أجهزة الحاسب الآلي ذاتها أو أحد ملحقاته، بحيث يقوم عمل أجهزة الأمن هنا بصراعات شرط عدم الخروج على حدود المشروعية [1]

إن ارتفاع حالات اكتشاف هذا النوع من الجرائم استلزم ضرورة إنشاء إدارة عامة لمباحث الأموال العامة في مصر التي تهتم بمكافحة الجرائم الاقتصادية التقليدية بصفة عامة والجرائم المستحدثة بصفة خاصة، وفي قسم البحوث والمساعدات الفنية يختص هذا القسم بـ:

1/ إعداد بحوث فنية وقانونية في مجال تأمين نظم وشبكات المعلومات.

2/ ملائمة النصوص التشريعية لمواجهة جرائم بطاقات الائتمان بالتنسيق مع الأجهزة المختصة.

3/ تقديم الدعم الفني لجميع جهات الوزارة في كافة القضايا والوقائع المرتبطة بمجال نظم وبرامج وأجهزة وشبكات المعلومات أو التي يستخدم الحاسب الآلي في ارتكابها.

4/ توفير كافة المساعدات الفنية وإبداء الرأي والمشورة للجهات، سواء من داخل الوزارة أو من خارجها للمعونة في عمليات ضبط الجرائم التي تتم باستخدام الحاسب الآلي[2].

وقد كان هدف هذه الإدارة مواكبة التطور الذي تنتهجه دول العالم المتقدم في ضرورة مكافحة كل ما هو جديد في عالم التكنولوجيا و التقدم الالكتروني وقد حققت هذه الإدارة أداء فنيا رائعا ومميزا في ضبط العديد من الجرائم التي ارتكبت من خلال شبكة الانترنيت خاصة جريمة السرقة التي تقع على بطاقات الائتمان المصرفية.

ومثال ذلك: وقوع حادثة في أحد البنوك المصرية وهي ضبط شخص يستخدم الانترنيت للحصول على بضائع من شركات باستخدام الفيزا كارت المملوكة لبعض المواطنين، والتي لا تربطهم أي علاقة مع هذا الشخص، بحيث تخصم من أرصدة أصحاب البطاقة الأصليين دون علمهم، وقد بدأت الإدارة بتتبع عمليات الشراء التي تمت عبر الانترنيت، وأيضا بالاتصال بإدارة البنك الذي تنتمي إليه

[1] ايمن عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 172.
[2] سليمان أحمد فضل، المواجهة التشريعية والأمنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007 ص 400

البطاقات المستخدمة في عملية الشراء، ويتناسق مع مباحث البريد، ثم معرفة مدينة المتهم القاطن بطنطا، ومعرفة اسمه عن طريق توقيعه على الإيصال التي تم استلام الشحنات المرسلة إليه و ثم القبض عليه[1].

**ثانيا: التدريب المتخصص في مكافحة جرائم بطاقة الائتمان المصرفية**

إن جهاز المكافحة المختص في جرائم بطاقة الائتمان يجب أن يتولى إعداد وتنظيم برامج تدريبية مكثفة و بشكل دوري يسمح لها بتكوين جهاز أمني احترافي متطور للحد من هذه الجرائم ويكون هذا التدريب للأشخاص التالية:

**1/ ضباط الشرطة:** وهم الضباط العاملين في الأوساط والمناطق ذات الطبيعة السياحية والمعنيين بتلقي هذا النوع من البلاغات.

**2/ موظفي البنوك والمؤسسات المالية:** يكون لموظفي البنوك والمؤسسات المالية تعلم كيفية التعامل مع هذه الجرائم وتقديم حالات الاشتباه والتصرف فيها، هدفا لتوعيتهم والعمل على رفع كفاءتهم.

**3/ التجار:** وخاصة الذين يعملون في المراكز التجارية الكبرى لتدريبهم على كيفية الاشتباه في حالات الاحتيال والتحقق منها وربطهم هاتفيا مع مسؤولي المكافحة.

**ثالثا: الجهود الدولية لمواجهة جرائم بطاقة الائتمان المصرفية**

من المتفق عليه أن هذا التطور الالكتروني ساهم بشكل كبير في ظهور الإجرام بهذه البطاقة مما ساعد من انتشار هذا النوع من الجرائم ظهور وسائل الاتصال الحديثة مثل الانترنيت التي سهلت على المجرم سلوكه الإجرامي وعزز من قدراته ومكنه من الإطاحة بالمئات و الآلاف من الضحايا في مختلف الدول، فأصبح المجرم يرتكب جريمة في دولة وهو يقيم في دولة ثانية وحامل البطاقة في دولة ثالثة، لذا تستطيع أن تؤكد أن مكافحة هذا النوع من الجرائم لا يمكن أن تتحقق دون وجود نوع من التعاون الدولي والتنسيق المتبادل بين أجهزة المكافحة المختصة في هذا المجال[2].

وقد أفصح إعلان فيينا الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في المادة الأولى منه عن القلق الذي يساور الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إزاء الأثر الذي يخلفه ارتكاب جريمة خطيرة ذات الطبيعة الدولية على مجتمعاته، وإقناعها بضرورة التعاون الثنائي

[1] سليمان أحمد فضل، المرجع السابق، ص 401-402
[2] نجاح محمد فوزي، المرجع السابق، ص 148

والإقليمي والعالمي في مجال منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية، فضلا عن القلق "بشكل خاص" إزاء الجريمة المنظمة عبر الوطنية والارتباطات بين مختلف أشكالها وإدراك هذه الدول لضرورة تعزيز التنسيق والتعاون فيما بينها، بصدد مكافحة مشكلة الجريمة العالمية، باعتبار أن اتخاذ التدابير اللازمة في هذا الشأن هم مسؤولية عامة ومشتركة لهذه الدول.

ومع مرور أكثر من خمسين عاما على ظهور واستعمال بطاقة الائتمان على المستوى المحلي والمستوى الدولي. إلا أن هذه الجهود لم تتحد ويكون تنسيق واتفاق دولي أمني وقضائي في هذا المجال لا في الاتفاقيات أو المعاهدات ذات الأطر العامة بشأن التعاون الأمني أو القضائي سواء على المستوى الإقليمي أو الدولي. وقد كان الفضل لإرساء هذه الجرائم هي معاهدة بودابست بشأن جرائم الحاسبات والمعلوماتية والاتصالات، كما نذكر دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية[1].

**أ. معاهدة بودابست بشأن جرائم الحاسبات، المعلوماتية والاتصالات**

يوم 2001/11/23 وفي العاصمة المجرية، مدينة بودابست، وقعت 26 دولة أوربية بالإضافة إلى الدول التالية: كندا، اليابان، جنوب إفريقيا، الولايات المتحدة الأمريكية، وهي أول المعاهدات الدولية التي تكافح جرائم الانترنيت، وتبلور التعاون والتضامن الدولي في محاربتها ومحاولة الحد منها خاصة بعد أن وصلت تلك الجرائم إلى حد خطير أصبح يهدد الأشخاص والممتلكات[2] تضمنت هذه المعاهدة 48 مادة موزعة على أربعة فصول وهي[3]:

**الفصل الأول: استخدام المصطلحات.**

**المادة الأولى: التعريف لأغراض هذه الاتفاقية.**

**الفصل الثاني: ترتيبات لابد من اتخاذها على المستوى المحلي.**

**القسم الأول: النصوص الجنائية الموضوعية.**

[1] إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، صدر عن مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في فيينا من 10 إلى 17 أبريل 2000، WWW1.UMN.EDU/HUMANRTS/ARAB/VI2000.HTML

[2] منير محمد الجنيهي وممدوح محمد الجنيهي، جرائم الانترنيت والحاسب الآلي ( ووسائل مكافحتها )، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004، ص: 96 – 100.

[3] وائل أنور بندق، موسوعة القانون الالكتروني وتكنولوجيا الاتصالات، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، 2007، ص 1097- 1098.

**القسم الثاني:**

القانون الإجرائي – فيما يتصل بالإجراءات الجنائية شاملة الحفاظ على "المعلومات المخزنة" و"الأوامر الخاصة بتسليم الأدلة "ثم يتضمن" تفتيش وضبط بيانات الحاسب المخزنة" وجمع البيانات في الوقت الفعلي، واعتراض المعلومات.

**الفصل الثالث:**

مسائل التعاون الدولي وتسليم الجناة والمساندة المشتركة الإجراءات، والتعاون في التحريات، وجمع بيانات المرور والحركة الخاصة بالبيانات.

**الفصل الرابع:**

فيما يتعلق بالانضمام والانسحاب من تعديل المعاهدة وفض المنازعات والتشاور بين الأعضاء[1].

**ب. المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول**

أنشأت هذه المنظمة عام 1923م، وتعتبر أكبر منظمة شرطية دولية في العالم لتسيير كل ما تعلق بالتعاون الشرطي العابر للحدود، كما يساعد ويدعم المنظمات والسلطات والأجهزة التي تهدف للوقاية أو الحد من الإجرام الدولي ومكافحته. مقر المنظمة في ليون بفرنسا وتسير مهامه الأمانة العامة وتقوم بالمهمة المناطة لها وهي ربط واتصال أجهزة الشرطة بين جميع دول العالم، في المجالات التالية: الأمن العام، الإرهاب، الإجرام المنظم، جرائم المخدرات، الإجرام المالي والمتعلق بالتكنولوجيا الحديثة وفي أغسطس عام 1999 تم إعداد برامج لتصنيف جرائم بطاقة الائتمان على مستوى العالم في الموقع الرسمي للمنظمة على الشبكة الدولية، وقد تم حماية قاعدة البيانات من خلال كلمة السر POSSWORD التي يعلمها إلا الأشخاص المسؤولين على أجهزة المكافحة في الدول الأعضاء والمسؤولين عن إنتاج وتوزيع هذه البطاقة[2].

[1] وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص 1098.
[2] سليمان أحمد فضل، المرجع السابق، ص 430 – 431.

وفي العام نفسه 1999 قامت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بالتوقيع على اتفاق تعاون مع معظم المؤسسات المالية والمنظمات الدولية التي تنشأ هذه البطاقة وهذا من أجل ربط التعاون الدولي لمواجهة الجرائم التي ترتبط على بطاقة الائتمان وبما أن هذه الجرائم تمس تكنولوجيا المعلومات والتي لابد على هذه الأجهزة من حمايتها فقامت المنظمة من أجل ذلك بتشكيل مجموعات للتعاون الإقليمي، الأوربي والأمريكي، الأسيوي، الإفريقي كما أنشأت لجنة من أجل تنسيق هذا العمل التعاوني[1].

**ج. شبكة الاتصال الإنتربول ( 24/7 – I )**

تقوم هذه المنظمة بمهمة تنفيذ شبكة الاتصال ( 7/24 )، وتهدف إلى تشجيع التعاون بين السلطات البوليسية في الدول الأطراف، وهذا تفعيلا لما جاء بالفصل الثالث من معاهدة بودابست بشأن جرائم الحاسبات، المعلوماتية والاتصالات، وذلك بتجميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالمجرم والجريمة من خلال المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الدولية الموجودة في أقاليم الدول المنظمة وتبادل المعلومات والبيانات فيما بينهما، يهدف إتاحة الفرصة لأجهزة المكافحة في دول العالم وتسهيل مهامهم[2].

**د. مشروع جولد فيش**

تبنت منظمة الإنتربول مشروع جولد فيش وهذا بعد انتشار ظاهرة التصيد الاحتيالي عبر شبكة الانترنيت، لتكثيف الجهود الدولية ضد هذه الظاهرة منذ شهر يونيو 2005، بالمشاركة مع فرق عمل من عدة دول وصل عددها حتى الآن إلى 24 دولة. ولا تضم أي دولة عربية وذلك بهدف:

1- التنسيق في إجراءات التحريات على المستوى الدولي لمواجهة هذا النشاط.
2- إنشاء شبكة خاصة بفرق بحث معينة في كل دولة.
3- إقتفاء أثر الأموال المسروقة ومتحصلات هذا النشاط في الدول المختلفة.
4- اتخاذ إجراءات وقائية لمنع هذه الجرائم على المستويين المحلي والدولي.

وهناك العديد من الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية والإقليمية في هذا المجال والتي تتبناها أجهزة المكافحة في دول العالم المتقدم ومنهم: التحالف العالمي بمكافحة التصيد الاحتيالي على شبكة الانترنيت، توصيات المجلس الأوروبي ( EUROP COUNSL) [3].

[1] نجاح محمد فوزي، المرجع السابق، ص 153.
[2] سليمان أحمد فضل، المرجع السابق، ص 415.
[3] نجاح فوزي، المرجع السابق، ص 154.

## المطلب الثاني: الحلول الفنية في مواجهة جرائم بطاقة الائتمان المصرفية

لقد أدى التعدد لأطراف العمليات التي يتم إجرائها بالبطاقات " مشروعة أو غير مشروعة " إلى تنوع الجرائم التي ترتكب على بطاقة الأمر الذي يترتب عليه تعرض تلك الأطراف للخسائر بشكل مستمر، لذلك ليس من المتصور أن تقتصر إجراءات مواجهة هذا النوع من الجرائم على الجهات والأجهزة الحكومية فقط، شرطية أم قضائية، بل اجتهدت المؤسسات المالية الدولية الواعية لهذه الأنشطة مثل: فيزا VISA، ماستر كارد MASTER CARD، إلى طرح العديد من الحلول الفنية ووضع المعايير والأسس التي تحد وتفصل في النزاعات المتوقعة بين بنوك التجارة والبنوك المصدرة للبطاقات.

كما قامت البنوك بتطوير أنظمتها المصرفية وتأمين شبكة المعلومات الخاصة بكل بنك هذه الحماية تخص أطراف بطاقة الائتمان للعميل والتاجر من مخاطر هذا النوع من الجرائم[1].

### الفرع الأول: التحول إلى البطاقات الذكية

وتعرف البطاقة الذكية على أنها " هي البطاقة التي تحمل بيانات كافية عن العميل ورقم الحساب والرصيد، يستخدمها في مبيعاته ويقوم البائع بخصم قيمة المشتريات مباشرة باستخدام ماكينة خاصة دون الرجوع إلى البنك للتأكد من رصيد العميل من عدمه وأهم خصائصها أنها تحمل شريحة تخزين بوحدة معالجة كاملة، ولحماية بطاقات الائتمان من الجرائم التي تركب عليها قامت المؤسسات المالية الدولية المسؤولة على البطاقة، بتشجيع البنوك في مختلف دول العالم بتحويل البطاقة الممغنطة إلى البطاقة الذكية.

وبانتشار هذه البطاقات تعددت وتنوعت استخداماتها فظهرت صور إجرامية لم تكن معروفة من قبل، على عكس ما كان متوقع أن يؤدي هذا الانتشار إلى حدوث انخفاض كبير في حجم الجرائم التي يمكن أن ترتكب في هذا المجال كما تعرضت هذه البطاقة الذكية إلى عقبات تواجه البنوك، تمثلت في التكلفة العالية لإعادة تجهيز مراكز الإصدار، وإحلال وحدات بيع الكترونية POS الممغنطة لدى التاجر بأخرى تقبل التعامل مع نوعي البطاقات وكذا الحال بالنسبة لماكينات الصراف الآلي[2].

---

[1] سليمان أحمد فضل، المرجع السابق، ص 416.

[2] عمر الشيخ الأصم، البطاقات الائتمانية المستخدمة و الاكثر انتشارا في البلاد العربية، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2002، ص 12

وقد اتجهت بنوك أخرى إلى القيام بعدد من الإجراءات الأخرى تساهم في مواجهة الاستخدامات غير المشروعة، ونتناول هذه الاجراءات كما يلي:

**أولا: الاجراءات التقنية**

من أجل الحد من عمليات التلاعب وتزوير البطاقة، تقوم الجهات المصدرة وبالتعاون مع الشركات التكنولوجية بتطوير بطاقة الائتمان بشكل دائم، آخذين بعين الاعتبار مواجهة جرائم التزوير المستحدثة والمتجددة وأول حلقات هذا التطوير كان باختراع بطاقة ذات دوائر إلكترونية، والمزايا التي تتمتع بها هذه البطاقة أنها غير قابلة للتأثير عليها أو اختراقها كما أنها تحتفظ في ذاكراتها بآخر العمليات المنفذة، وهذا ما يؤدي إلى نتائج قانونية متعلقة بالإثبات، كما أنها من الناحية التقنية غير قابلة للتزوير، سواء من ناحية المادة المصنوع منها البطاقة أو من ناحية الإدخال Heliogram وهي استخدام جزء الليزر التي تعكس صورة الشيء المراد تصويره[1].

ومن بين الاجراءات التقنية لمواجهة أساءة استخدام بطاقات الائتمان من خلال الانترنيت النموذج التقني الموحد الذي أعلنت عنه شركتي فيزا وماستر كارد، والمسمى نظام الصفقات الإلكترونية الآمنة[2].

واعلنت ماستر كارد العالمية في عام 2002 عن طرح بطاقة (ماستر كارد باي باس)، وهو برنامج للدفع بالبطاقة دون اتصال يوفر للعملاء طريقة مبسطة للدفع، وتعد بطاقة دفع مطورة تمتاز برقاقة كمبيوتر مضمنة ومخفية وكل ما على حامل البطاقة هو تمريرها أمام أو قرب الجهاز الالكتروني، حيث تقوم البطاقة بإرسال معلومات الدفع لاسلكيا، ويتم تبادل معلومات الحساب مباشرة مع الجهاز الالكتروني

**ثانيا: الاجراءات الادارية المصرفية**

يجب على البنوك مراعاة الآتي عند اصدارها بطاقات الائتمان

1- حسن اختيار العملاء راغبي الحصول على بطاقات الائتمان، من خلال وضع معايير خاصة لدراسة المركز المالي للعميل والاستعلام عنه من خلال المراجع الائتمانية والمهنية لهم.

[1] علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص 76-77

[2] Jhon wright « Smart card » legal an regulatory « the bankers magazine », (march-april, 1997), p 24

2- اصدار نوع من البطاقات تتناسب مع نوعية العملاء واحتمالات المخاطرة العالمية، مع أخذ الموافقة عند الصرف.

3- حسن اختيار التجار والمؤسسات التجارية التي تتمتع بسمعة طيبة واستقرار مهني ومالي وقانوني.

4- متابعة حركة السداد من العملاء لاكتشاف صور الاستخدام السيء للعملاء لتلك البطاقات

5- تنسيق لمعلومات مع البنوك للعملاء والتجار سيء السمعة

6- وضع ضوابط تنظيم تداول إيصالات الدفع في أضيق نطاق لمنع تسريب المعلومات[1].

**الفرع الثاني: الحلول الفنية في نطاق البنوك**

تتم مراقبة كافة التعاملات التي تقوم باستخدام البطاقات الخاصة بالبنك ذاته واكتشاف العمليات المشبوهة الكترونيا في مهدها وهذا ما دفع معظم البنوك خاصة في دول العالم المتقدم إلى تطبيق برامج الشبكة العصبية NEORONET وهو أحد برامج الحاسب الآلي المستخدمة في مراكز الإصدار الذي يمكنه من تنفيذ هذه المراقبة[2].

وقد اتجهت بنوك أخرى إلى ضرورة الالتزام بأن يكون عنوان شحن السلعة المشتراة عبر شبكة الانترنيت هو ذاته عنوان صاحب البطاقة المدون لدى البنك. وأخرى أعطت عملاتها بطاقات خاصة بالتعامل عبر شبكة الانترنيت ذات ائتماني محددة كما يمكن زيادتها حسب الطلب وهذا للإقلال من حجم الخسائر وبنوك أخرى طبقت نظاما يعتمد على استخدام خدمة الرسائل القصيرة SMS المستخدمة في الهواتف المحمولة في إخطار عملائها بشكل فوري بكل عملية تستخدم فيها هذه البطاقة، سواء عبر شبكة الانترنيت أو سحب النقود أو الشراء وفي حال قيام أي عملية من هذه الاستخدامات ولم يقم إجراءها يقوم العميل فورا باتصال بالبنك المصدر للبطاقة. ولذلك لابد من الاهتمام بموظفي مركز البطاقات بالبنك وبالأخص في نطاق بنوك التجار وتدريبهم عن الأخطار وكذا موظفي الموافقات على كيفية تحديد السلوك المالي المشبوه، وأن يتم تدريبهم على طرح أسئلة معينة عند الرد هاتفيا على طلبات التجار بالحصول على موافقات أو متابعة الحركات الفورية الMONITORING وذلك لتحديد:

[1] علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص 79-80

[2] عمر الشيخ الأصم، البطاقات الائتمانية المستخدمة و الاكثر انتشارا في البلاد العربية، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2002، ص 12

1- أنواع التجارة والأخطار العالية.

2- التجار الذين لديهم ماكينات الكترونية ويتصلون بالبنك للحصول على موافقات على حركات تتم باستخدام الماكينات اليدوية.

3- الحركات ذات الأخطار العالية مثل حركة ذات مبلغ كبير تتم على بطاقة أجنبية. وما يجب على التاجر وحامل البطاقة إتباعه حتى لا يقعا ضحيته أحد أساليب الاحتيال بالبطاقات.

**أولا: الاجراءات الواجب اتخاذها من قبل التاجر**

1- يجب أن يكون التاجر ملما بجميع عناصر الأمان بالبطاقة الالكترونية الصحيحة حتى إذا ما عرضت عليه بطاقة مزورة يستطيع كشفها.

2- في حالة إجراء الحركة الكترونيا يجب على التاجر مضاهاة البيانات المدونة على الإشعار المستخرج بالبيانات الموجودة على البطاقة المستخدمة فكثير من البطاقات المزورة يحوي شريطها الممغنط بيانات أخرى خلاف البيانات البارزة والمدونة على البطاقة.

3- التأكد من شخصية مقدم البطاقة وأنه بذاته صاحبها.

4- التأكد من أن توقيع صاحب البطاقة ذاتها لم يتعرض للمحو[1].

5- التأكد من تطابق المدون على البطاقة مع التوقيع الذي يوقعه مقدم البطاقة على إشعار الخصم.

6- عدم قبول أي بطاقة في التعامل تكون مقدمة من شخص آخر غير صاحبها.

7- أن يحتفظ التاجر بإشعارات الخصم أكبر فترة ممكنة 18 شهرا مع عدم تعرضها للإضاءة القوية في حالة الورق الحراري.

8- متابعة العاملين لديه أثناء مباشرة البيع بموجب بطاقات الدفع لأنه مسؤول عن تجاوزاتهم.

9- على التاجر التعرف على العميل وملاحظاته ما اشتبه فيه يقوم بالاتصال بالبنك وهذا بناءا على خبرته.

10- عند طلب مقدم البطاقة تنفيذ عمليات بمبالغ كبيرة ومتعددة دون النظر لسعرها أو حاجته إليها يجب الاتصال بمركز البطاقات للاستفسار عن البطاقة وصاحبها.

[1] نجاح محمد فوزي، المرجع السابق، ص 159 – 160.

11- أن يحرص التاجر على تسوية المديونات المالية بينه وبين تجار آخرين بالحصول منهم على إشعارات نفذت لدى هؤلاء التجار ويقدمها هو للتحصيل. على التاجر التعرف على العميل وملاحظاته ما اشتبه فيه يقوم بالاتصال بالبنك وهذا بناءا على خبرته.

12- عند طلب مقدم البطاقة تنفيذ عمليات بمبالغ كبيرة ومتعددة دون النظر لسعرها أو حاجته إليها يجب الاتصال بمركز البطاقات للاستفسار عن البطاقة وصاحبها.

13- أن يحرص التاجر على تسوية المديونات المالية بينه وبين تجار آخرين بالحصول منهم على إشهارات نفذت لدى هؤلاء التجار ويقدمها هو للتحصيل.

**ثانيا: الاجراءات الواجب اتخاذها من قبل حامل البطاقة**

أما ما يجب على صاحب البطاقة إتباعه حتى لا يقع في مصيدة الآخرين اتخاذ الحيطة والحذر إلى ما يجب عليه إتباعه

1- حفظ الرقم الشخصي PIN وعدم ذكره لأي شخص.
2- التوقيع في المكان المخصص خلف البطاقة فور الحصول عليها.
3- عدم وضع رقم سري لإحدى خصوصياته كرقم هاتفه أو تاريخ ميلاده.
4- فحص فاتورة الشراء قبل التوقيع.
5- عدم نسيان البطاقة في أي مكان بعد الاستخدام.
6- الاحتفاظ بنسخة من الفواتير والإيصالات.
7- عدم الاستجابة لرسائل البريد الالكتروني الخادعة المنسوبة لأحد البنوك أو جهات أخرى.
8- عدم التوقيع على إشعارات أو فواتير خالية من البيانات.

عدم إعطاء الرقم الخاص بالبطاقة عن طريق الهاتف إلا في حالة التعامل مع شركة موثوق فيها وذات سمعة حسنة، أو في حالة المبادرة بإجراء المكالمة من جانب صاحب البطاقة[1].

[1] نجاح محمد فوزي، المرجع السابق، ص 161.

**خلاصة الفصل الثاني**

الوقاية والمكافحة من جرائم بطاقة الائتمان له تقدير فقط على الأجهزة الأمنية وإنما تساهم بها عموم قطاعات المجتمع بأكمله كون هذه الجرائم أصبحت تمدد الاقتصاد العالمي والمحلي والفردي نظرا لعالمية هذا النوع من الجرائم لطبيعة العالم في هذه الأيام مما حصل من تطورات تكنولوجية والذي أصبح قرية صغيرة.

ولدفع الأخطار التي تقع على بطاقة الائتمان من عمليات تزوير وسرقة الأموال كان على تشريعات العالم إنشاء من نصوص خاصة لمكافحة هذا النوع من الجرائم وهذا ما حدث في التشريعات الغربية إلا أن الدول العربية قصرت في ذلك ومنها الجزائر غير أن سلطة عمان كانت استثناء، فأقرت في ذلك نصوص خاصة لها لحمايتها من الانتهاكات، وتقدم هذه لدراسة التوصيات بوضع تشريع حديث يساير التطوير الحاصل.

# خاتمة

## خاتمة

نستخلص من دراستنا أن بطاقة الائتمان تعتبر مالا منقولا ومحررا مصرفيا في آن واحد يسلم على سبيل عارية الاستعمال، وبالتالي فإنها تتعرض لحملة من الجرائم، منها التزوير الذي يقع عليها والسرقة باعتبارها مالا منقولا ولقد اتضح لنا جليا الدور الرئيسي الذي تحققه هذه البطاقة سواءا في حياتنا الاقتصادية أو الاجتماعية، ومما زاد من أهميتها هو ظهور الشبيكة العنكبوتية وكان من الضرورة أن يوليها المشرع بالحماية بنصوص قانونية تحدد المسؤولية الجنائية ولكن هذا ما فشل فيه المشرع ونجد الساعة لم يوجد نص تشريعي في هذا المجال، ونلاحظ خلو أغلب القوانين الجزائرية من تحديد السلوك الاجرامي لهذه البطاقة عكس بعض التشريعات الجزائية لجرائم بطاقة الائتمان.

وأخيرا أعدت هذه الدراسة بهدف توضيح هذا الموضوع ذو الصيغة العلمية بالأساس لكن لا يجب أن يكون هذا الطابع العلمي حائلا دون التوسيع في الناحية الاجرائية لهذا الموضوع ولنصل في الختام الى جملة من النتائج والإقتراحات.

1- سن قوانين تشريعية خاصة للحد من هذه الجريمة.
2- التدخل التشريعي لمراجعة القصور في التشريعات والقوانين الجزائية الحالية أو تحديثها بالنص صراحة على تجريم اساءة استخدام بطاقة الائتمان، المصرفية إعمالا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات حتى نصل إلى إقامة بنية قانونية للتصدي لمثل هذا النوع من الجزائم.
3- ضرورة إعداد برامج إلكترونية دقيقة يمكن من خلالها أن يشفر حامل البطاقة رقم بطاقته بنفسه وذلك منعا لاختراق المعلومات المساحية لاستخدام بطاقة الائتمان عبر شبكة الانترنيت.
4- اغفال المشرع الجزائري اطلاقا للتزوير المعلوماتي لا باستحداث نص حاص به، ولا بتوسيع مجال التزوير وذك بتوسيع مفهوم المحرر ليمتد إلى كافة صور التزوير الحديث للمستند والبطاقة الائتمانية.
5- ضرورة اهتمام المصارف التي تتعامل ببطاقة الائتمان بالوقوف على كل طرق وأساليب الاحتيال والخداع والتزوير في الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان مع ضرورة تدريب الموظفين والعاملين على كل ما يستجد في هذا المجال وذلك بإقامة برامج تدريبية مكثفة لموظفي المصارف.
6- تشديد الرقابة على الأجهزة الإلكترونية.

7- انشاء جهاز قضائي خاص، وذلك بتكوين قضاة وقضاة تحقيق مختصة للفصل في هذه الجرائم.

8- ضرورة عقد دورات تكوينية للقضاة في مجال الجرائم المستحدثة.

9- ضرورة المساواة التشريعية بين الجرائم التقليدية والجرائم المستحدثة.

10- ضرورة التعاون الدولي لمواجهة صور السلوك المنحرف والحد من نظرا لما تمتاز به من خصوصية وسرعة في الانتشار، وذلك ما أوصت به الاتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي.

# قائمة المراجع

**قائمة المراجع:**

**أولا: المصادر**

القرآن الكريم.

1. القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.
2. القانون رقم 15/04 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 71.
3. القانون رقم 03-15 المتضمن الموافقة في الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، ج-ر، العدد 64
4. القانون رقم 05-02 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المعدل والمتمم للأمر 75-59 لـ 26 سبتمبر 1975، جريدة الرسمية، عدد 11
5. الأمر 05-02 المؤرخ بتاريخ 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، ج-ر ، العدد 59
6. جريدة الخبر المستقلة، طبعت في 2005/09/04 و2006/02/09.

**ثانيا: الكتب بالغة العربية**

1. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، بدون ناشر، 1989.
2. عبد الفتاح بيومي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002.
3. عمر الشيخ الأصم، البطاقات الائتمانية المستخدمة و الاكثر انتشارا في البلاد العربية، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2002.
4. محمد عبد الحليم عمر، بطاقات الائتمان، كلية الشريعة والقانون، والإمارات العربية المتحدة، 2003.
5. محمد أمين أحمد الشوابكة، جرائم الحاسوب و الانترنيت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004.
6. منير محمد الجنيهي وممدوح محمد الجنيهي، جرائم الانترنيت والحاسب الآلي (ووسائل مكافحتها)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004.
7. ايمن عبد الحفيظ، الاتجاهات الفنية والأمنية لمواجهة الجرائم المعلوماتية، 2005.
8. محمد نصر محمد، الوسيط في الجرائم المعلوماتية، مركز الدراسة العربية، مصر، 2005.
9. مصطفى كمال ووائل أنور بندق، الأوراق التجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.
10. أمال قارة، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، دار هومة الجزائر,2006.
11. سليمان أحمد فضل، المواجهة التشريعية والأمنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

12. نجاح محمد فوزي، وعي المواطن العربي تجاه جرائم الاحتيال، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2007.
13. وائل أنور بندق، موسوعة القانون الالكتروني وتكنولوجيا الاتصالات، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، 2007.
14. أمير فرج يوسف، بطاقة الائتمان والحماية الجنائية لها، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.
15. جهاد رضا الحباشنة، الحماية الجنائية لبطاقة الوفاء، دار الثقافة، عمان، 2008.
16. حسين محمد الشبلي ومهند فايز الدويكات، الاحتيال المصرفي، دار مجدلاوي، عمان، 2008.
17. عبد الجبار الحنيص، الحماية الجزائية لبطاقات الائتمان الممغنطة من التزوير، دمشق، 2008.
18. عمر يوسف عبد الله عبابنة، البطاقات الائتمانية، (دراسة فقهية مقارنة)، دار النفائس، عمان، 2008.
19. حسين محمد الشبلي ومهند فايز الدويكات، التزوير والاحتيال ببطاقات الائتمان، الطبعة الاولى، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
20. عبد الكريم الردايدة، الجرائم المستحدثة، دار حامد، الأردن، 2010.
21. نضال سليم برهم، أحكام التجارة الإلكترونية، طبعة 3، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2010.
22. ايهاب مصطفى عبد الغني، الحماية الجنائية للأعمال البنكية، دار الفكر الجديد الإسكندرية، 2011.
23. علي عدنان الفيل، المسؤولية الجزائية عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان الإلكترونية، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، 2011.
24. علي عدنان الفيل، المسؤولية الجزائية عن استخدام بطاقة الائتمان الإلكترونية (دراسة مقارنة)،المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان. ط1، 2011.
25. محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، دار الثقافة، عمان، 2011.
26. معادي أسعد صوالحة، بطاقات الائتمان، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011.
27. خيرت علي محرز، التحقق من جرائم الحاسب الآلي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، الكويت، الجزائر، 2012.
28. صلاح الدين حسن السيسي، اقتصاد الفساد، دار الكتابة الحديث القاصرية، القاهرة، 2012.
29. محمد زهير أبو العز، مدى المسؤولية عن أعمال البنوك ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.
30. ثناء أحمد مغربي، الوجهة القانونية لبطاقات الائتمان، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ط3.
31. محمد سعيد أحمد، أساليب الحماية القانونية المعاملات التجارية الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.

32. ناظم محمد نورى الشمرى وعبد الفتاح زهير عبدالات، الصرفية الالكترونية، دار وائل للنشر، الأردن.

**ثالثا: الكتب باللغة الأجنبية**

1. Cass. Crim 16-6 1986. Revue de droit international des systems electroniques de paymet, 1987, N° 18.
2. Jhon wright « Smart card » legal an regulatory « the bankers magazine », (march-april, 1997).
3. Bouilhol H-LA loidu 2 decembre1991 relative à la sécurité des chèques et des cartes de paiement, rev-no. 529.1992.
4. Covalda me droit pénal des cartes de paiement et de crédits Dalloz 1994

**رابعا: المجلات**

1. مبارك جزاء الحربي، التخريج الفقهي بين مصادر الائتمان وحاملها، العدد 2 مجلة الحقوق، جامعة الكويت 2006.
2. نصر الدين عاشور، مجلة المنتدى القانوني، جريمة السرقة في ظل تعديلات قانون العقوبات 2006، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
3. محمد بلعرج، ماستر كارد، تستكمل خطة توسعها العالمية السريعة في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، مجلة اتحاد المصارف العربية، بيروت 2002.
4. ممدوح بن رشيد العنزي، الحماية الجنائية لبطاقة الدفع الالكتروني من التزوير، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريس، العدد 62، كلية الشريعة والأنظمة، جامعة الطائف، الرياض، 2015

**خامسا: مذكرات الماجيستير والدكتوراه**

1. إيمان العاني، البنوك التجارية وتحديات التجارة الإلكترونية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، الجزائر، 2008.
2. عذبة سامي حميد الجادر، العلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقة الإئتمان، كلية العلوم القانونية، قسم القانون الخاص رسالة ماجستير، عمان 2008.
3. إياد زكي أبو رحمة، أساليب تنفيذ عمليات التجارة الإلكترونية، ونظم التسوية المحاسبية عنها، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية التجارة، الجامعة الإسلامية غزة، 2009.
4. بن شهرة شول، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية، شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق تخصص جنائي، 2011/2010.

**سادسا: المواقع الإلكترونية:**

1. إبراهيم العناني، دراسة قانونية مميزة حول تزوير بطاقات الائتمان، نشرت في 2014/12/02.
WWW.MOHAMAH.NET
2. نوال بن عمارة، وسائل الدفع الإلكترونية، بحث منشور عبر شبكة الإنترنت وعلى الموقع الإلكتروني:
www.Douis.free/article/ecommerce-ogx
3. مشكلات أداة الوفاء، بحث منشور عبر شبكة الإنترنت وعلى الموقع www.lefpedia.com

إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، صدر عن مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في فيينا من 10 إلى 17 أبريل 2000،
WWW1.UMN.EDU/HUMANRTS/ARAB/VI2000.HTML

# الفهرس

| الفهرس | الصفحة |
|---|---|
| شكر<br>إهداء<br>مقدمة..... | 02 |
| الفصل الأول: المسؤولية الجزائية لبطاقة الائتمان المصرفية والحالات الغير مشروعة في استخدامها | |
| المبحث الأول: مفهوم بطاقة الائتمان المصرفية وأنواعها..... | 07 |
| المطلب الأول: مفهوم بطاقة الائتمان المصرفية..... | 08 |
| الفرع الأول: تعريف بطاقة الائتمان وتمييزها عن غيرها من البطاقات البلاستيكية..... | 08 |
| الفرع الثاني: التمييز بين بطاقة الائتمان وغيرها من بطاقات الدفع الأخرى..... | 12 |
| المطلب الثاني: أنواع بطاقة الائتمان المصرفية..... | 18 |
| الفرع الأول: أنواع بطاقة الائتمان المصرفية من حيث التعامل ومن حيث الجهة المصدرة لها..... | 18 |
| الفرع الثاني: آلية استعمال بطاقة الائتمان المصرفية..... | 20 |
| المبحث الثاني: أشكال الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان المصرفية..... | 22 |
| المطلب الأول: المسؤولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان من قبل مالكها الشرعي | 22 |
| الفرع الأول: الاستخدام الغير مشروع لبطاقة الائتمان من قبل حاملها خلال فترة صلاحيتها..... | 23 |
| الفرع الثاني: الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان من قبل حاملها بعد إنتهاء الصلاحية ..... | 28 |
| المطلب الثاني: إساءة استخدام بطاقة الائتمان المصرفية من قبل الغير..... | 31 |
| الفرع الأول: تزوير الغير لبطاقة الائتمان المصرفية..... | 32 |
| الفرع الثاني: استعمال الغير لبطاقة ائتمان غير صحيحة (مزوَّرة)..... | 36 |
| الفرع الثالث: الغش باستخدام بيانات بطاقة الائتمان المصرفية..... | 37 |
| خلاصة الفصل الأول..... | 39 |
| الفصل الثاني: آليات الحماية الجزائية لبطاقة الائتمان المصرفية | |
| المبحث الأول: مكونات بطاقة الائتمان المصرفية وأهمية الحماية الجزائية لها..... | 41 |
| المطلب الأول: مكونات بطاقة الائتمان المصرفية..... | 42 |
| الفرع الأول: المكونات المقروءة بطريقة بصرية أو ممغنطة..... | 42 |
| الفرع الثاني: المكونات المقروءة الكترونيا..... | 43 |

| | |
|---|---|
| الفرع الثالث: مكونات ذات فاعلية تأمينية أو ثبوتية..... | 43 |
| المطلب الثاني: أهمية الحماية الجزائية لبطاقات الائتمان المصرفية..... | 44 |
| الفرع الأول: موضوع جرائم بطاقات الائتمان والنصوص الجزائية التقليدية..... | 45 |
| الفرع الثاني: الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان والإجرام المنظم..... | 46 |
| المبحث الثاني: الحماية التشريعية لبطاقة الائتمان المصرفية والحلول الفنية في مواجهة الجرائم التي تقع عليها..... | 47 |
| المطلب الأول: الحماية التشريعية لبطاقة الائتمان المصرفية..... | 47 |
| الفرع الأول: موقف بعض التشريعات الجنائية المقارنة من بطاقة الائتمان المصرفية..... | 48 |
| الفرع الثاني: المكافحة الأمنية والجهود الدولية لجرائم بطاقة الائتمان..... | 55 |
| المطلب الثاني: الحلول الفنية في مواجهة جرائم بطاقة الائتمان المصرفية..... | 61 |
| الفرع الأول: التحول إلى البطاقات الذكية..... | 61 |
| الفرع الثاني: الحلول الفنية في نطاق البنوك..... | 63 |
| خلاصة الفصل الثاني..... | 66 |
| خاتمة..... | 68 |
| قائمة المراجع..... | 71 |
| الفهرس..... | 76 |